جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجزائية للصورة الفوتوغرافية للشخص

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
– نيار باية
– شرفاوي خديجة

إشراف الأستاذ:
خليفي سمير

لجنة المناقشة

أ– رحماني حسيبة..... رئيسا
د– خليفي سمير.....مشرفا ومقررا
أ–عرعار الياقوت.....عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة

2017/07/04

شكـــــر و إهداء

الشكر لله أولا وآخرا ، وله الحمد و المنة والفضل و الاحسان ،

على ان وهبني و زميلتي القوة و العزيمة على إتمام

و إنجاز هذا العمل ، فله وحده الشكر و الحمد .

أهدى ثمرة عملي هذا انا و زميلتي :

الى والدينا حفظهم الله و رعاهم بفضله

إلى جميع أساتذتنا و بالأخص الأستاذ "خليفي سمير "

و إلى كل زملائي و زميلاتي و الى كل أصحاب الفضل

و بالاخص الأساتذة و الزملاء من قسم الحقوق.

قائمة المختصرات	
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.ع.م	قانون العقوبات المصري
ق.ع. ف	قانون العقوبات الفرنسي
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ج.ر.	جريدة رسمية.

مقدمة

تعد الصورة انعكاسا لشخصية الإنسان، سواء في مظهرها المادي أم المعنوي، لأنها تعكس أحاسيسه ورغباته، فهي المرآة التي تعكس ما في جوف صاحبها، وما يدور في خلده من أفكار، وما يعتريه من انعكاسات ،وإن كل امتداد ضوئي للجسم البشري يدل دلالة واضحة على شخصية صاحبه، ويستوي أن يكون هذا ناقلا للصورة على حقيقتها أو أن يدخل عليها تحريفا، بحيث يعطيها منظرا هزليا، ويرى الفيلسوف J.P.SARTRE "أن الصورة ليست ذلك التشابك و التداخل بين الخطوط و الألوان فحسب، وإنما هي في الواقع شبه شخص مع شبه وجه "، أو على حد تعبير الفقيه الايطالي Francois DEGNI هي أنها: "سمة مميزة لفرية الشخص وبصمة خارجية لأناه ".

ويمكن تعريف الصورة بأنها: (مجموعة من الأشكال والخطوط المتداخلة التي تحدد ملامح الشخص الخارجية ، سواء كانت لوحة مرسومة باليد ، أم صورة ضوئية بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة ، أو الطريقة التي أخذت بها) وبذلك تستبعد صور الأشعة عن مفهوم الصورة باعتبارها تشكل انعكاسا ضوئيا للأعضاء الداخلية لجسم الإنسان.[1]

يعرف الحق في الصورة بأنه (الحق الذي يكون للشخص الذي تم تصويره بإحدى الطرق الفنية أن يعترض على نشر صورته) [2]وقد اعترف القضاء الفرنسي بالحق في الصورة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ،وفي ذلك صدر قرار قضائي في عام 1855 عن محكمة السين المدنية، يقر بأن حق الإنسان في الاعتراض على نسخ ملامحه حق مطلق، وبعد ثلاث سنوات ، أي في 1858 أصدرت ذات المحكمة قرارا تعاقب فيه نشر صورة للفنانة (راشيل) وهي على فراش الموت .[3]

---

(1)_العاقب عيسى ،**(حماية حق الانسان في صورته)**،**مجلة دراسات قانونية**،**العدد16 مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات القانونية و الخدمات التعليمية**، الجزائر ،2013، ص11.

(2)_ممدوح خليل بحر، **(حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي)**، **رسالة دكتوراه في القانون** ،جامعة مصر، سنة 1983، ص236.

(3)_ العاقب عيسى، **(حماية حق الانسان في صورته)**، المرجع السابق، ص12.

كما سارت محكمة باريس على نفس التوجه أو الإتجاه إذ أقرت أن للفرد حق في أن يمنع عرض صورته تحت أي شكل كان حق لا نزاع فيه. ومع التطور التكنولوجي في مجال تقنيات التصوير ونقل الصورة، أصبح التصوير أكثر الوسائل انتهاكا للحق في الحياة الخاصة، فجسم الإنسان يعتبر أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية القانونية من العدسات الملتصقة بآلات التصوير على اختلافها، بما فيها الهاتف النقال الذي أصبح يشكل هاجسا كبيرا باعتباره من أخطر الوسائل المستخدمة في الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص.[1]

زادت الاهتمامات وتضاعفت في السنوات الأخيرة بالتقنية الحديثة في مجال التصوير وتسجيل الصوت والصورة، وعرضها على الفيديو، وأجهزة التصوير على مسافات كبيرة من الهدف لدرجة أصبحت معها الحياة الخاصة للأفراد في متناول كل من يرغب في الوصول إليها أو اختراقها دون عناء كبير، إضافة إلى ذلك تزايد عدد الدول التي تبنت أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة التي يتم تثبيت عدساتها في مواقع مختارة في الساحات والطرق العامة في المدن ، وذلك لمراقبة حركة المارة، والسيارات، وأماكن التجمعات، إضافة إلى تصوير المظاهرات والمسيرات لمعرفة منظميها ومنشطيها، وتقدير المناسب لمواجهتها .

وقد اشتدت حاجة الإنسان إلى هذه الأجهزة (أجهزة التصوير) من الناحية الأمنية، كحماية المساكن، ومقرات العمل، والمصانع والبنوك، والإدارات على اختلافها، والجامعات من الاعتداءات.

من جهة أخرى أصبح الفرد عرضة لأن تخترق حياته الخاصة نتيجة ما يترتب على إساءة استخدام هذه الأجهزة . [2]

---

(1)_العاقب عيسي ،المرجع السابق،ص12.

(2)_محمود عبد الرحمان محمد، (**نطاق الحق في الحياة الخاصة**)، **دراسة مقارنة** ،دار النهضة العربية ،مصر،1994،ص230 و ص231 .

وتكمن اهمية الموضوع في أن الحق في الصورة متصل مباشرة بحرية الشخص في كرامته و نظرا لخطورة جرائم الاعتداء على هذا الحق الذي هو في غاية الأهمية و جدير بالحماية القانونية لمكافحة تلك الجرائم و ردع مقترفيها و نظرا للتطور التقني الحاصل في المجال العلمي ومختلف وسائل الإعلام التي جعلت العالم قرية لسرعة و انتشار المعلومة والخبر، ما جعلها تستقطب فضول بعض الأشخاص سواءا الطبيعية والمعنوية من هيئات وأجهزة مختلفة للوصول إلى الحياة الخاصة.

و هذا كله أدى للاهتمام بدراسة هذا الموضوع من أجل تفعيل حماية أكثر لهذا الحق و مسايرة التطور السريع لمختلف العلوم بما يتماشى مع فكرة تطور الجريمة و بما يكفله الدستور من حماية الحق محل الدراسة،[1]

كما أن إقرار الحق في الصورة والاعتراف به من خلال النصوص القانونية جاء للتأكيد على حمايته و تحديد الوسائل والضمانات التي تكفل احترامه، و هذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 06-23 الفقرة الثانية "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلأى 300.000 دج ،كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت و ذلك :

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه ".[2]

ويرجع اختيار هذا الموضوع إلى سببين:

أحدهما انتشار الوسائل التقنية الحديثة للصورة والصوت وغيرهما بما يسهل الاعتداء على الحق في الصورة، مما يعني المساس بجزء من الحياة الخاصة للأشخاص وحرمتهم.

---

(1)_ين ذياب عبد المالك،(**حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**)،**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية،قسم الحقوق** ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة(الجزائر)،2013،ص02.

(2)_الامر رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 2006/12/20،يعدل ويتمم الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

و الآخر هو معرفة ما إذا كانت الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري كافية من الناحية القانونية و الإجرائية لحماية هذا الحق من المساس به أم أنها تحتاج لتحسين وتدقيق.

ونسعى من خلال هذه الدراسة الى تحقيق او بلوغ عدة أهداف مرجوة نذكر منها :

– دراسة الحق في حماية الصورة الفوتوغرافية كحق من حقوق الإنسان وإبراز جوانبه القانونية المختلفة.

– التطرق إلى الأحكام القانونية ذات الصلة بالموضوع في مختلف التشريعات السباقة إلى تجريم المساس بالحق محل الدراسة والتركيز على التشريع العقابي الجزائري، ولا سيما أحكام قانون العقوبات.

– محاولة معرفة مدى نجاعة السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري من أجل حماية هذا الحق الذي يقابله الحق في الإعلام، والتطرق إلى أحكام الجرائم الماسة بالحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص بما يفيد الأخذ بالحق محل الدراسة على إطلاقه أم أن هناك استثناءات خارج نطاق التجريم.

إن حق الشخص في عدم انتهاك خصوصيته بما يكفل ممارسة حياته الخاصة بعيدا عن متابعة الآخرين وأعين وعدسات الغير والتقاط صوره في الأماكن الخاصة دون رضاه بمختلف أنواع الوسائل التقنية في ظل تطور المعلوماتية وانتشارها السريع، لا بد أن يكفله القانون بالحماية و تجريم الاعتداء عليه بقصد المساس به.

من هذا المنطلق فإنه يوجد تصادم بين حق الشخص في حماية صورته الفوتوغرافية من الالتقاط و النشر و التداول مع حق المجتمع في الحفاظ عليه من الجريمة المنظمة و الخطيرة و كذا حقه في الإعلام.[1]

وبناء على كل ما سبق، فقد أثارت الحماية القانونية لحق الانسان في صورته إشكالية قانونية عميقة تكمن في بحث أسس ووسائل حمايته وعليه تظهر إشكالية البحث الأساسية فيما يلي:

---

(1)_ين ذياب عبد المالك، **(حق الخصوصية في التشريع العقابي)**، المرجع السابق ، ص03 .

ماهي صور الإعتداء على الحق في الصورة ؟ و فيم تتمل صور حماية هذا الحق؟.

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية تتمحور حول :

- ما هو الحق في الصورة الفوتوغرافية؟وما مضمونه و طبيعته؟وهل هو مطلق أم مقيد؟
- و متى يكون التصوير الفوتوغرافي محل حماية قانونية؟ و هل تتحقق الحماية للصورة الفوتوغرافية من خلال تجريم المساس بها ؟
- ما قيمة الدليل المستمد من التصوير خفية اعتبارا إلى كون الصورة قد تشكل دليل إثبات في المواد الجزائية إعمالا لمبدأ حرية الإثبات؟ و ما مدى مشروعية استخدام الصورة التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع في مجال الإثبات الجنائي؟
- ما هي صور الحماية الجزائية المقررة للحق في الصورة وفقا للقانون الجزائري؟

يتم الاعتماد في هذه الدراسة على بعض المناهج التي تماشى ومقتضيات كل جزئية منه و ذلك كما يلي:

تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون بعض النصوص القانونية ذات الصلة والعلاقة بالموضوع محل الدراسة والتعليق عليها مع دراسة بعض آراء الفقه التي تناولت الحق محل الدراسة.

و يبرز المنهج المقارن في دراسة الحال من خلال استعراض توجه بعض التشريعات الأجنبية منها القانون الفرنسي ،المصري، الكويتي و المقارنة بينها وبين التشريع الجزائري.

كما يظهر المنهج الوصفي أيضا من خلال وصف بعض الصور والجزئيات والمفاهيم فضلا على وصف أشكال بعض الانتهاكات الواقعة على الصورة الفوتوغرافية للشخص.

---

(1)_ين ذياب عبد المالك ، **(حق الخصوصية في التشريع العقابي)** ،المرجع السابق، ص 04 .

الفصل الاول

ماهية التكيف القانوني للصورة الفوتوغرافية للشخص

الفصل الاول: ماهية الحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من اهم حقوق الانسان لارتباطه الوثيق بالفرد وتعلقه الشديد بالكرامة الآدمية ،اضافة الى تأثره بالاعتبارات الاخرى كالوازع الديني و العادات و التقاليد التي تحكم المجتمع، ورغم الاهمية التي يتمتع بها و المكانة التي يحتلها إلا انه تعرض في بداية نشأته و تطوره لجدال فقهي و قضائي بشأن استقلاليته القانونية ،وانقسمت بموجبه التشريعات في ذلك بين رافض لاستقلاليته القانونية [1] و مؤيد و مؤكد لها،كما عرف هذا الحق تباينا و اختلافا حول طبيعته القانونية بين من يرى حق عيني ومن ثم يعتبر الانسان مالك لحياته الخاصة ، و هناك من يرى بأنه حق شخصي باعتباره يهدف الى حماية الحرية الشخصية.

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية حرمة الانسان فوضع قوانين لردع كل من يتعدى عليها،وقد جرم قانون العقوبات من الاعتداء على الصورة الفوتوغرافية للشخص كما جاءت بعض المراسيم التنفيذية للتأكيد أن كل نشاط يتعلق بالصورة الفوتوغرافية للشخص تكون بالاعتماد على ترخيص من الوزارة الداخلية .

لذا سنتناول في الفصل الأول ماهية الصورة الفوتوغرافية للشخص ضمن مبحثين ففي المبحث الأول تتم دراسة الطبيعة القانونية للصورة الفوتوغرافية والعناصر المتعلقة بها من خلال مطلبين ،وكذلك دراسة موقف المشرع الجزائري من الحماية الفعلية للصورة الفوتوغرافية ومدى مشروعية التقاطها واستخدامها في الاثبات الجنائي من خلال المبحث الثاني وذلك في مطلبين أيضا.

---

(1)_حسام الدين الاهواني، **(الحق في احترام الحياة الخاصة)** "**الحق في الخصوصية دراسة مقارنة**"، ،دار النهضة العربية ،بدون طبعة، مصر ، بدون سنة نشر ، ص12.

المبحث الأول : مفهوم الحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص .

اختلفت الآراء بشأن تعريف الحق في الصورة ، فالأستاذ (كايزر) عرفه بأنه : "الحق الذي يكون للشخص الذي يتم تصويره باحدى الطرق الفنية أن يعترض على نشر صورته"، بينما عرفه الدكتور عبد الحي حجازي بأنه:" الحق الذي يتيح للشخص أن يمنع غيره من أن يرسمه أو يصوره فوتوغرافياً دون أذن صريح أو ضمني منه."، في حين عرفه آخرون بأنه:" سلطة الشخص في الاعتراض على أن تؤخذ له صورة وان يرسم أو ينحت له تمثال أو تقدم له صورة معنوية بغير موافقته الصريحة أو الضمنية." [1]

والحق في الصورة لم يثر أي مشكلة الا مع ظهور التصوير الفوتوغرافي وتطوره والذي سهل الى حد كبير وسائل الاعتداء عليه وجعله عرضة لأي انتهاك ما جعل المشرع يتدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات وحماية ذلك الحق من الاعتداء ضرورة ملحة.

وعلى الرغم من تدخل المشرع، إلا ان أحكام اغلب القوانين جاءت قاصرة على توفير الحماية الكافية لذلك الحق ، ولغرض الإحاطة الموجزة بالموضوع سنتحدث في المطلب الأول عن الطبيعة القانونية للحق في الصورة ثم نتطرق في المطلب الثاني للعناصر المتعلقة بالحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص.

---

[1] عبد الحي حجازي،(المدخل لدراسة العلوم القانونية) - **الحق وفقا للقانون الكويتي،- دراسة مقارنة-** ، الجزء الثاني ،بدون طبعة، مطبوعات جامعة الكويت ،1970، ص185.

المطلب الأول: تعريف الحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص .

لقد تعددت آراء الفقه والقضاء المقارن حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص وذلك من خلال عدة عناصر.

وسوف نتحدث بشيء من التفصيل لتبيان هذه الطبيعة، وذلك من خلال التطرق أولا إلى نطاق الحق في الصورة بالنسبة للأشخاص(الفرع الأول)، ثم نتناول الخصائص القانونية لهذا الحق (الفرع الثاني) ، و في الأخير إلى القيود التي ترد على الحق في الصورة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تحديد الطبيعة القانونية من حيث الحق في الصورة بالنسبة للأشخاص:

وتتم فيه دراسة ثلاث عناصر للحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص كالتالي :

***الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة :**

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في الصورة يعد عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، وأحد مظاهرها ، فصورة الفرد ليست سوى إحدى مقومات خصوصياته ، بل إن الاعتداء عليها يعتبر مظهر من المظاهر الصارخة للاعتداء على خصوصياته ، و لا يمكن أن يخلو الاعتداء على الحق في الصورة ، من الإخلال بحرمة الحياة الخاصة لصاحبها.[1]

فإذا أخذت صورة الإنسان و هو على فراش الموت ، أو أخذت له صورة و هو يحتضر ، فإن ذلك يكون ذو تأثير كبير على الشخص المعنى ، و حتى على أفراد أسرته ، من وصف نفس المنظر بالكلمات .

---

[1] فهيد محسن الديحاني ،أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الشرطة بالكويت ، **بحث بعنوان (الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي)**، من المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب. العدد05، الكويت،بدون سنة نشر، ص 212.

في حين يرى الأستاذ " كايزر" أن الحق في الصورة، يستهدف دائما حماية الحياة الخاصة ليس فقط، إذا تعلقت الصورة بهذه الحياة، وإنما أيضا في الحالة التي ترسم الصورة ، وهي تعبر عن ملامح الشخص ، نظرا لأنها هي التي تكشف عن شخصية المرء.[1]

وقد قيل أيضا: أن اخذ الصورة يعني اخذ جزء من حياة الإنسان، لما يوجد من ارتباط قوى بين الصورة و الحياة الخاصة للشخص، والحق في هذه الصورة يعد أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة.[2]

وبناء، على ما تقدم ذكره، فإن أي اعتداء على حق الإنسان في صورته يمثل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، وله صفة الاعتداء الفاضح الذي لا يمكن أن يتسامح المجني عليه عنه. وقد أكدت في هذا الإطار محكمة باريس ان احترام الحق في الصورة، بحيث أنه من ضمن عناصر الحق في الخصوصية، إذ ورد في أحد أحكامها أن الإنسان له صلاحية إقامة دعوى يختص فيها من قام بنشر صورة له دون الحصول على رضا صاحب الصورة.[3]

***الحق في الصورة مستقل و متميز عن الحق في الحياة الخاصة .**

إن أنصار هذا الاتجاه يرون أن الحق في الصورة هو حق مستقل ومتميز عن الحق في احترام الحياة الخاصة، ويتجاوزها بحيث تتم حمايته خارج هذا الإطار، لأن الحياة الخاصة تنتهي عند حدود الحياة العامة للإنسان، في حين أن حق الإنسان على صورته يخوله سلطة الاعتراض على تصويره، ليس فقط أثناء ممارسة حياته الخاصة، بل أيضا أثناء ممارسة حياته العامة ، كما يخول هذا الحق سلطة الاعتراض على نشر صورته حتى

---

1) أكرتش فازية ،**(حق المؤلف والمصنفات الفوتوغرافية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ملكية فكرية** كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007 ،ص 115.

(2) خالد مصطفى فهمي،(**المسؤولية المدنية للصحفي على أعماله الصحفية**)،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية مصر، 1999، ص 195.

(3) جمال عبد الناصر عجالي، **(الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات و الصور-دراسة مقارنة-)مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة سيدي بلعباس** ،الجزائر، 2014/2013، ص 92.

و لو كان هذا النشر لا يمثل أي اعتداء على حياته الخاصة ،لأن هذه الأخيرة لم يلحقها أذى في هذه الحالة و لتوضيح هذا التعارض ، يستدعى الأمر التمييز بين وضعين و هما :

الوضع الأول : هناك حقيقة قائمة و هي وجود الحق في الصورة ، الذي يخول الشخص في أن يطلب وقف نشر صورته ، و لو لم تكن هناك أية علاقة بينها و بين الحياة الخاصة .

الوضع الثاني : أن الصورة إذا أخذت لشخص في مكان عام ، والتي تتعلق بالحياة العامة له ، لا تنطوي على اعتداء على الحياة الخاصة ، إلا أن الوضع يختلف إذا كانت الصورة قد أخذت في مكان عام نتيجة التطفل على حياته الخاصة .

و لذلك يمكن القول أن الاعتداء على الحق في الصورة قد يرتبط بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصة و قد لا يكون كذلك ، إلا أن الحقين قد يتواجدان معا في حالات معينة ، و هو ما يدعو إلى القول بان الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة.[1]

و من التطبيقات الفضائية التي تؤيد هذا الرأي ، ما قضت به محكمة GRASSE الابتدائية في 1991/09/21 . بأن : الحق في الصورة مستقل عن الحق في حماية الخاصة . ويمكن أن تقع عليه اعتداءات أثناء ممارسة الشخص لحياته الخاصة،حتى ولو لم يمكن هناك سر يجب المحافظة عليه.

كما أن الفقه المصري، بدوره يميل إلى اعتبار الحق في الصورة حقا مستقلا عن الحياة الخاصة، ويدرس ضمن فئة الحقوق العامة التى تعنى بحماية الكيان الأدبي أو المعنوى للإنسان، وان كان البعض يرى بان هذه الاستقلالية نظرية فقط.

---

(1)_ممدوح خليل بحر، (**حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي-،دراسة مقارنة-**)،بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة،مصر، 1996. ص 237- ص239.

ويرجع بعض الفقه المؤيد لاستقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة، إلى أن الحق في الصورة، يحمي الجانب الجسدي أو المادي في شخص الإنسان،في حين أن الحق في الحياة الخاصة غايته ضمان الأمن و السكينة لهذا الجانب من الحياة،الذي لا يتصل بالنشاط العام، الأمر الذي يجعله بمنأى عن التحرى و الإفشاء غير المشروعين و بالتالي حماية الجانب المعنوي في شخصيته.[1]

ثالثا: الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة: فقد اتخذ هذا الفريق موقفا وسطا بين الفريقين السابقين ،فهو يرى إن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة، فهو يكون أحيانا عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، كما يكون عنصرا مستقلا بذاته في أحيان أخرى.

ولتوضيح ذلك، يرون بان التصوير إذا كان يمس بالحق في الحياة الخاصة، بمعنى إذا كانت الصورة تكشف عن حياة الفرد الخاصة،دون موافقته، فان الحق في الصورة يتعلق بالحق في الحياة الخاصة،أما في الحالة العكسية إذا كانت الصورة لا تمثل اعتداء على الحياة الخاصة للفرد،فيكون الحق في الصورة مستقلا بذاته عن الحق في الحياة الخاصة،أو إذا كانت الصورة متعلقة بحياة الفرد العامة، وذلك عندما يكون هذا الفرد مختلطا بالجمهور و متصلا بهم سواء كان ذلك في الشارع أم في مكان العمل، أم في الملعب أم في إحدى وسائل المواصلات، إلى غير ذلك من الأماكن العامة.

فإذا تم التقاط مثل هذه الصورة أو نشرها دون موافقة صاحبها، فانه لا يمكن تأسيس المسؤولية في هذه الحالة على انتهاك الحق في الحياة الخاصة، و إنما تستند المسؤولية هنا إلى انتهاك الحق في الصورة باعتباره حقا مستقلا.[2]

---

[1] –أسامة السيد عبد السميع، **(التعويض عن الضرر الأدبي)– دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي و القانون**–، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،مصر ،2007، ص 743.

[2]–ممدوح خليل **بحر**،**(حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي –دراسة مقارنة–)**، المرجع السابق ، ص 139.

الفرع الثاني : الخصائص القانونية للحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص:

يتميز الحق في الصورة بعدة خصائص تميزه عن غيره من الحقوق اللصيقة بالشخصية أهمها أنه قابل للتصرف فيه و للانتقال عن طريق الإرث و تجوز فيه الإنابة و يرد عليه التقادم.

*** قابلية الحق للتصرف فيه:**

ينطوي الحق في الصورة على جانبين أحدهما معنوي والآخر مالي وهذا الأخير من الممكن أن يكون محلاً للتصرف فيه. وذلك لإمكانية الاتفاق بشأنه ، فليس هناك ما يمنع عارضة الأزياء مثلاً عن التنازل عن حقها في صورتها للمصور الذي قام بتصويرها لقاء مبلغ من المال ليقوم هو بعد ذلك بطبعها واستخدامها لأغراض تجارية كأن يقوم بلصقها على التقويم الجديد مثلاً أو بيعها لمجلة فنية لتقوم بوضعها على غلاف المجلة ، هذا إذا لم يقيد صاحب الصورة استخدام صورته بنوع معين من الاستعمال.[1] في المقابل يجب أن لا يفهم من ذلك أن التنازل الكلي أو المطلق عن الحق في الصورة يرفع القيود كافة من المتنازل له ، بل يبقى من حصل التنازل أو التصرف لمصلحته مقيد بعدم الإضرار بصاحب الصورة ، كذلك مقيد بعدم مخالفته للنظام العـــام والآداب العامة أثناء استعماله أو استغلالهِ أو تصرفهِ بالصورة ، فقيام المتصرف له بلصق الصورة أو استخدامها في إعلان عن المخدرات مثلاً يوجب مسائلته ، كما أن قيامه بلصق الصورة. على مجلة خاصة بالدعارة يعد مخالف للآداب العامة لذلك فهنا يسأل المصور أو من حصل التصرف لمصلحته ، غير أن الشخص الذي يقيد استعمال أو استغلال صورتهِ يوجب على المتنازل له عن ذلك الحق مراعاة هذا القيد ، فالشخص الذي يتنازل عن حقهِ في صورتهِ لشركة إنتاج شيء معين لتقوم الشركة بوضع صورتهِ على ذلك المنتوج لا يحق لهذه الأخيرة وضعه على منتوج آخر أو التنازل عنه لشركة أخرى.[2]

---

(1)- منتديات عراق السلام ،تم تحميله من الموقع http:www.iraqpf.com/showthread.php?=101173//، ص2 .

(2)- منتديات عراق السلام ،المرجع نفسه ، ص 03

***إمكانية انتقال الحق بالإرث :**

باعتبار الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية وبالتالي تنتهي بالوفاة، فإذ انقضت الشخصية فمن الطبيعي أن تنقضي الحقوق التي تتصل بها،هذا هو الأصل أي أن الحقوق الشخصية تنتهي بوفاة صاحبها ولا تنتقل مطلقاً إلى الورثة ، غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء ومنها الحق في الصورة ، إذ يجب عدم الاقتصار على الإرث المعنوي.
وقد عرضت قضية على القضاء الفرنسي تتلخص وقائعها بقيام إحدى المجلات بنشر صورة جثمان ممثلة ، فجاء في حكم المحكمة أن نشر الصورة ممكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بأهلها وبالتالي زيادة آلامهم ، لذلك حكمت بأن الاعتراض على نشر تلك الصورة أساسه الاحترام الذي تفرضه الأسرة والذي لا يمكن تجاهله بيد أن ذلك يعني أن هذا القضاء لم يعترف بانتقال الحق في الصورة إلى الورثة ، اذ أن الدعوى المرفوعة هنا أساسها الضرر الذي لحق العائلة ((عائلة صاحبة الصورة)) وليس أساسها الاعتداء على ذلك الحق ، وهو ما يذهب إليه بعض الفقهاء ،ولكن على العكس من ذلك يرى الفقيه (كايرز) أن الدعوى المرفوعة من قبل الورثة في هذه الحالة تكون مقبولة على أساس انتقال ذلك الحق بأكمله إلى الورثة.

غير أنه يمكن أن نتساءل في هذا المقام عن الحكم القانوني في حالة الاعتداء على صورة المتوفي دون أن يسبب هذا الاعتداء أي ضرر للورثة ؟ ففي مثل هذه الحالة بإمكان الورثة أن يتصرفوا باسم مورثهم وتكون الدعوى مرفوعة باسم هذاالأخير.
ومن جهة أخرى أن انتقال هذا الحق إلى الورثة يقرر من أجل حماية الشخص المتوفي فصورته قد تكون معرضة للاعتداء من قبل أي شخص.[1]

[1] –شنة زواوي ،(الحماية القانونية لحق الشخص على صورته) ،مجلة دفاتر الساسة و القانون ، العدد 13 ،بدون دار نشر ،الجزائر 2015 ،ص 365 .

*** جواز الإنابة في الحق:**

إن القول بأن الحق في الصورة يمكن أن ينتقل إلى الورثة يستتبعه من باب أولى، أن يكون ذلك الحق قابلاً للإنابة فيه، وبما أن الحق في الصورة يتضمن حق معنوي وحق مادي على السواء فيما لو استخدمت الصورة للأغراض التجارية ، فإن مسألة الإنابة في الحق المالي لا تثير مشكلة، فليس هناك ما يمنع أن ينوب شخص بدلاً عن صاحب الصورة " بموافقته طبعا "، بتمثيله أمام من يتعامل معه، فالفتاة التي تنازلت عن صورتها إلى دار أزياء مقابل مبلغ من المال لتقوم بوضعها على غلاف (الكاتالوج). الخاص بها، يمكن أن يقوم وكيل بدلاً عنها فيحدد طبيعة الاستخدام وكيفية النشر وغير ذلك من الحقوق ، بل إنه حتى في الحق المعنوي لا تثير مسألة الإنابة فيه أي مشكلة إذا كانت الوكالة اتفاقية ، بيد أن المسألة تثار بصدد الوكالة القانونية المتعلقة بالحق في الصورة بالنسبة لمن هو نائباً عنه كالقاصر.

والجواب ودون الدخول بتفاصيل فقهية " نعم. " [1]

*** قابلية الحق للتقادم:**

لقد أشرنا سابقا أن الحق في الصورة يتضمن حقين أحدهما معنوي والآخر مالي، وهذا الأخير لا يثير إشكال من حيث إمكانية تقادمه، اذ أن هذا الحق الناتج عن الحق في الصورة يمكن أن يتقادم بمرور الزمان وعدم المطالبة به فيسقط الحق المالي عند عدم إقامة الدعوى المدنية ، أما الحق المعنوي فلا يمكن القول بإمكانية تقادمه أو خضوعه لقواعد التقادم مسقطا كان أم مكسبا ذلك أنه لا يمكن تصور انقضاء الحق في الصورة بعدم الاستعمال ،اذ أن الحق المعنوي للصورة لا يدخل في الذمة الماليـــــة.

فالحق في الصورة يتقادم بأحد جوانبه دون الآخـر.[2]

---

(1)منتديات عراق السلام ،المرجع السابق، ص 03.

(2)- منتديات عراق السلام ،المرجع نفسه ، ص04-06.

الفرع الثالث : القيود الواردة على الحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص:

من المعلوم ان كل حق مقرر قانوناً أو شرعاً لا يكون مطلقا، بل يجب أن يكون مقيداً بنوع معين من أنواع القيود ، بيد ان البعض من هذه القيود يكون عاماً يقيد جميع الحقوق ، والبعض الأخر يكون خاصاً ، أي مقرر لنوع من أنواع الحقوق ، وسنبحث عن القيود الخاصة التي تقيد ذلك الحق في ثلاثة عناصر مخصصين الأول للرضا ، والثاني للحق في الأعلام ، أما العنصر الثالث فسنتناول فيه الحق في الإثبات .

اولا: رضـــا صاحب الحق :

صاحب الحق وحده من يملك الحق في تحديد ما يمكن نشره من صورة ، فهو الذي يملك أعطاء الأذن بالنشر وهو الذي يحدد الشروط التي يجب أن يتم النشر بموجبها ومن ثم فأن الرضا يعد مانعاً من موانع المسؤولية ، ويمكن القول أن الفعل حتى يمكن اعتباره اعتداء على الحق في الصورة يجب أن يقع دون رضا المعتدي عليه ، وكما هو معلوم أن صور التعبير عن الرضا على أنواع فقد يكون صريحاً ، وقد يكون ضمنياً ، فالشخص الذي يتم معه لقاء صحفي ويرى آلات التصوير ولم يصدر منه شيء يفيد المنع ، فأن ذلك يُعد قبول ضمني لنشر صورتهِ ، بيد أن هناك حالات قد يكون الرضا فيها مفترض . [1]

وقبل ختام هذا العنصر هناك مسألة من الضروري إثارتها هنا ، ألا وهي مسالة ملكية أصل الصورة (النيجاتيف) فمن المتعارف عليه ، أن من يلتقط صورة لدى المصور فأنه غالباً ما يترك أصل الصورة لديه ، فهل يعني انه قد تنازل للمصور عن الحق في الطبع ؟ و عليه فإن ملكية أصل الصورة (النيجاتيف) من حق صاحب الصورة ويتطلب الأمر تدخلاً تشريعياً لذلك في حال الاعتداء على هذه الأخيرة ، لان الضرر الذي قد يقع على صاحب الصورة أكبر بكثير من الضرر الذي يصيب المصور لو قام صاحب الصورة بطبعها. [2]

---

(1)_ ممدوح خليل بحر، **(حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ،دراسة مقارنة)** ،المرجع السابق، ص 341.

(2)_ ممدوح خليل بحر، ،المرجع نفسه، ص347.

ثانيا: الحق في الأعلام.

إن القيد الآخر الذي يفرض على الحق في الصورة هو الحق في الاعلام أو حرية الصحافة ، فمن المعروف أن أغلب دساتير العالم نصت على حرية الصحافة ومن بين ما يدخل في أعمال هذه الأخيرة نشر المقالات والتعليقات والتي تكون غالباً معززة بالصور وعليه فقد استقر الفقه والقضاء على وجود حالات يسمح بها نشر الصور دون حاجة الى أخذ الموافقة ،بحيث تناولها المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام رقم 07/90 المادة 41 منه[1] و كذا من خلال المواد 144مكرر و 146 من قانون العقوبات الجزائري . ولكن اختلفت التشريعات في تحديد تلك الحالات فالمشرع العراقي حددها بأربع حالات شريطة ان لا تؤدي الى المساس بشرف الشخص او سمعته أو مركزه الاجتماعي وهذه الحالات هي:
1)- إذا كان النشر قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا، 2)- إذا كانت تتعلق برجال رسميين 3)- إذا كانت تتعلق بأشخاص يتمتعون بشهرة عامة،4) - إذا سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة .

ثالثا: الحق في الإثبات.

تثور في هذا الصدد مشكلة أخرى وهي تعارض الحق في الصورة مع الحق في الإثبات، فعند حصول دعوى سواء كانت مدنية أو جنائية يسعى كل طرف فيها الى اثبات صحة كلامه بكافة الأدلة المتوفرة لديه ، فاذا كان من شأن اثبات صحة الادعاء ان ينطوي على أعتداء على الحق في الصورة ، كأن يتم الكشف عنها أو نشرها ، فلمن تكون الغلبة ؟ أي هل يقدم الحق في الإثبات أم الحق في الصورة ؟

هناك عدة اتجاهات، أما الاتجاه الحديث فيدعو الى ضرورة التفرقة بين الاثبات المدني والاثبات الجنائي ، وأساس التفرقة هو ان القانون الجنائي يحمي مصلحة المجتمع اما القانون المدني فيحمي مصلحة الفرد ، وعليه اذا تعلق الأمر باثبات جريمة فيجب ان يعتد بكل الأدلة بصرف النظر عن طريقة الحصول عليها ، لان القول بخلاف ذلك يعني إفلات المجرم وغرق المجتمع في بحر الجريمة. [2]

---

1)_قانون رقم 07/90 مؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانو ن الإعلام ، جريدة رسمية رقم 14 لـ04 أفريل 1990.
(2)_الحسين شمس الدين ، الحق في الصورة و الحق في الاعلام ،دار النشر المغرب ،2013 ،ص113 .

أما في مجال المنازعات المدنية، فإن إمكانية إقامة حياة متحضرة وآمنة تحترم فيها خصوصيات الناس تفوق في أهميتها مصلحة الفرد في اثبات دعواه أمام القضاء، عليه فان جل ما يذهب أليه هذا الاتجاه هو أن مصلحة المجتمع في محاربة الجريمة تعلو على مصلحة الفرد في حقه على صورته، ولكن مصلحة الفرد في صورته تعلو على مصلحة غيره من الأفراد في الإثبات.

وهذا الاتجاه والرأي هو الأجدر بالتأييد لما ينطوي عليه من موازنة دقيقة بين مصالح الأفراد من جهة ومصلحة الفرد والمجتمع من جهة أخرى.[1]

المطلب الثاني : الشروط و الاستثناءات الواردة على الحق في الصورة الفوتوغرافية للشخـــص.

تردع المادة 303 مكرر من ق.ع.ج. فعل التقاط صورة الغير، عندما ذكرت بأنه :

« التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص موجود من مكان خاص، دون إذنه أو رضاه» .

وبناءا على هذا النص يتطلب لقيام جنحة التقاط صور الشخص دون إذنه توافر العديد من الشروط المادية،التي تختلف عن تلك الشروط المتعلقة بالتقاط الحديث ، كما أنه يوجد لكل واحد من الالتقاطين استثناءات ترد عليه.

الفرع الأول:الشروط المكونة للحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص.

يشترط لقيام جنحة التقاط صور الشخص دون إذنه حسب المادة 303 مكرر من ق.ع.ج.[2] توافر ثلاثة شروط هي:أن يكون هناك التقاط، وأن ينصب هذا الالتقاط على صورة إنسان، وأن يكون هذا الشخص موجودا في مكان خاص. غير أن المشرع الجزائري أورد هذه العناصر دون أن يعطي أية إشارة لمحتوى كل واحد منها.[3] لذا سنتناول هذه الشروط تبعا كما يلي :

---

(1) د/ علاء الدين عبد الله فواز و د/ بشار طلال المومني، (**النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية "الحقوق الواردة عليها و وسائل الحماية القانونية"**)،مجلة الشريعة والقانون ،عدد 53، الإمارات العربية المتحدة ، 2013، ص 262- 270.

(2)_ الامر رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 2006/12/20،(ج ر مؤرخة في - - .) يعدل ويتمم الامر66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات(ج ر49 مؤرخة في 11-06-66).

(3) د/ احسن بوسقيعة، (**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**)، دار هومة، طبعة 2002،الجزائر، ص 106-107.

الشرط الأول : التقاط الصورة.

لا تطبق المادة 303 مكرر من ق.ع. جزائري سوى إذا كان هناك التقاط صورة، أي أن يحدث تثبيت لها، وتثبيت الصورة la fixation de l'image يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز، كي يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة .وهو مالا تستطيع العين البشرية المجردة وحدها أن تقوم به. وعليه، لا تتم المعاقبة على التجسس البصري سوى إذا كان مثبتا في صورة، وهو ما يقصده المشرع بالتقاط الصورة، ذلك أن التقاط الصورة يتم بفضل إتباع تقنية معينة، تتمثل في استعمال وسيلة تكنولوجية. و يتأكد هذا الكلام في واقعة أن الصورة يتم تسجيلها آو نقلها بعد ذلك. حيث لا يمكن سوى هذه الوسيلة التقنية أن تقوم بمثل هذه العملية.[1]

حسب النص المذكور أعلاه، لا يعد من قبيل التقاط الصور استعمال وسيلة البصر الطبيعية وحدها، مثل النظر إلى شخص أو تتبع أفعاله وحركاته في أبسط تفاصيلها. ولا يعتبر من قبيل التقاط الصور مشاهدة إنسان بواسطة وسيلة غير مثبتة لتلك الصورة، كاستعمال منظار مقرب في المشاهدة. فهذه الوسيلة رغم أنها تكنولوجية، فهي لا تستطيع نقل الصورة أو تسجيلها. كما لا يعد من قبيل التقاط الصورة أيضا، رسم صورة شخص على ورق. فهنا رغم أنه يوجد تثبيت للصورة على الورق غير أنه لا يمكن اعتبار القلم أو الفرشاة بمثابة أجهزة تكنولوجية، و إنما تعد بمجرد أدوات بسيطة للرسم فقط.

فالتقاط الصورة المعاقب عليه في القانون الوضعي يتطلب إذا ، استعمال أجهزة التصوير الفوتوغرافي وكاميرات الفيديو، ويستبعد من ذلك الأشكال التقليدية للتجسس البصري كالمتابعة مثلا.[2]

---

(1)_ احمد فتحي سرور ، **(الوسيط في قانون العقوبات)** ، دار النهضة العربية ،طبعة 1976 ، مصر، ص 763.

(2)–نويري عبد العزيز ،(**الحماية الجزائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة–**)،**مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون شعبة القانون الجنائي** ،**كلية الحقوق و العلوم السياسية** ،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2013_2014.

الشرط الثاني: محل الجريمة (صورة الشخص).

تشترط المادة 303 مكرر من ق.ع.ج ان ينصب هذا الالتقاط على "صورة إنسانl'image d'une personne"، وبالتالي لا يمكن أن يمتد هذا المفهوم إلى صور أخرى غير صور الإنسان،مثل صورة الحيوان أو الجماد إن الأمر هنا يتعلق بشرط ضيق لا يقبل التوسع فيه، فهو لا يضم كل الوضعيات التي يتم فيها تهديد حرمة الحياة الخاصة عن طريق التقاط الصورة ولا يأخذ في الحسبان كل الأمور التي تحيط بهذا الشخص، مثل الحيوانات و الأشياء التي يمكنها أن تكون مصدر معلومات عنه إلى أنه رغم هذا التضييق المذكور أعلاه فإن التقاط الصورة لا يعني فقط صورة الأشخاص الذين هم على قيد الحياة بل إنه يمتد حتى إلى الأموات، وهو التفسير الذي أعطاه القضاء الفرنسي لتطبيق المادة 368 ق.ع قبل تعويضها بالمادة 226-1 ق.ع [1] (و هو ما يقابها المادة 303 مكرر ق.ع.ج) مثلما حدث في قضية الممثل الراحل Jean Gabin حيث أكدت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر يوم 1980/10/21 أن : " التقاط صور شخص سواء كان حيا أم ميتا يعتبر محظورا ..." فقد اعتبرت المحكمة العليا الفرنسية أن تطبيق تلك المادة يظل ساري المفعول حتى على صورة الشخص الميت ويحدث ذلك رغم أن صورة الميت لا يمكنها أن تقدم معلومات عن حرمته باستثناء وفاته، وبالتالي فالأمر في حد ذاته يتعلق بحماية صورة الشخص أكثر من حياته الحميمية .

وفي هذا الإطار ينبغي لفت الانتباه إلى أنه عملا بأحكام المادة 47 من القانون المدني الجزائري[2] يمكن اعتبار الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان سواء تعلق الأمر به شخصيا أو بممتلكاته، وبالتالي تجوز حماية الصورة مدنيا في جميع الظروف .

---

(1)_تم تعديل المادة 368 من القانون رقم 643/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970 بالمادة 266_1 من القانون رقم 684/92 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي .

(2)_الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .

أما قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر، لا يحمي صورة الشخص جزائيا سوى عندما يكون هذا الأخير موجودا في مكان خاص [1]، شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي المقتبس منه.

وينصرف مفهوم الشخص هنا إلى الشخص الطبيعي ذكرا كان أو أنثى و دون توقف على سنه مع فارق أن الرضاء بالتقاط الصورة لا ينسب إلى الشخص الذي لا يعتد برضائه فلا ينصرف أو ينسب إلى الشخص غير المميز.[2]

الشرط الثالث: أن يكون الشخص موجود في مكان خاص.

الأماكن الخاصة يقصد بها كل مكان يختص به شاغله ولا يباح ارتياده ، فهي بحسب الأصل يقتصر شغلها واستخدامها على القاطنين فيها كالمنازل، والشقق المفروشة وغرف الفنادق وغيرها.[3]

وقد عرفه الفقيه "Chavanne" بأنه "هو ذلك المكان الذي يصلح لأن يستخدم كإطار للحياة الخاصة وليس من حق الغير أن يدخله دون رضاء الشخص" وعرفه الفقيه "Becourt" بأنه كل مكان مغلق لا يجوز للغرباء دخوله إلا بناء على إذن صاحبه ويقصد به استخدامه لمنفعته أو لمتعته، أو لبطانته الخاصة [4].

وقد اختلف الفقه حول تحديد المقصود بالمكـــــان الخاص، حيث انقسم إلى اتجاهين:

1) الاتجاه الأول : المفهوم الشخصي للمكان الخاص.

حيث فسر المكان الخاص على أنه مكان مغلق يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج، ولا يكون دخوله إلا بإذن صاحبه، مهما كانت وضعية هذا الأخير، سواء أكان مالكه أم مستغله أم المنتفع به المهم أنه ساكنه، وهو بهذا يعتبر بمثابة دائرة خاصة و محددة به. و من ثمة، فإن المعيار الشخصي للمكان الخاص، يقوم على أساس رضاء صاحب الشأن في الولوج أو رفض الدخول إليه، ومن ثمة فإنه هو الذي يملك بيان طبيعـــــة هذا

(1)_نويري عبد العزيز،المرجع السابق ،ص 130- 132.

(2)_نبيل صقر ،(الوسيط في جرائم الأشخاص،)دار الهدى ،بدون طبعة ،عين مليلة ، الجزائر ،ص 178.

(3)_ نبيل صقر ، المرجع نفسه ،ص 255.

(4)_ عبداللطيف الهيم ،(احترام الحياة الخاصة)،الطبعة الأولى ،دار عمار للنشر و التوزيع ، عمان، 2003 ،ص124.

المكان،ولهذا اعتبر عديد من الفقهاء أن السيارة هي مكان خاصا، وكذا حجرة الهاتف و الغرفة في الفندق، عكس بهو الاستقبال الذي يعتبر مكانا عاما، إذ أن الكافة باستطاعتهم الولوج إليه دون إذن، ومن ثمة فمتى توافر الإذن نكون بصدد المكان الخاص حسب هذا الاتجاه .

2) الاتجاه الثاني : المفهوم الموضوعي للمكان الخاص.

يذهب عدد قليل من الفقه إلى ترجيح المفهوم الموضوعي عند تحديد المكان الخاص ويقوم هذا الرأي على تعداد صور المكان العام ومنها : الشارع و الحديقة و الميادين والملاعب، وهذه الأماكن لا تدخل في نطاق تطبيق الحماية القانونية، وعلى العكس من ذلك فإن الأماكن الخاصة بطبيعتها تخضع للحماية و للحرمة.

فعلى سبيل المثال لا يجوز للسائح الذي يسمح له بدخول مكان خاص له طابع أثري معين أن يصور الأشخاص الذين يوجدون فيه فهو لا يسمح له إلا برؤية الآثار و تصويرها ، فإذا صور الأشخاص فإنه يكون قد تعدى حدود الإذن المسموح به . [1]

وقد أخذ المشرع الجزائري لتجريم فعل الاعتداء على الحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص بالمعيار الموضوعي آخذا بمنحى المشرع الفرنسي في نص المادة 266-1 [2] متبعين في ذلك منطقا ، مفاده أنه ما دام القانون يحمي الحرمة، فإن هذه الأخيرة لا توجد سوى في الأماكن الخاصة ، فهذا التصور الموضوعي للمكان حسب القانونين يجعل من الشخص الذي يلتقط صورة شخص آخر موجود في مكان عام يلفت من العقاب الجزائي ولا يبقى للمضرور سوى إتباع الطريق المدني لحماية صورته ، باعتبار أن الصورة تعد حقا من الحقوق اللصيقة بشخصية هذه الضحية.

وعليه كان أولى بالمشرع الجزائري أن يجرم فعل التطفل على التقاط صورة الغير عمدا في أي مكان، لأن هذا التطفل يمثل انتهاكا خطيرا وبناء على هذه الملاحظة ، نرى أنه يستوجب على المشرع الجزائري إلغاء عبارة : " في مكان خاص" التي جاء بها نص المادة 303مكرر

(1)_ين سعيد صبرينة ،حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا –الاعلام و الاتصال–مذكرة تخرج تخصص قانون دستوري ،سنة 2014_2015 ،ص180-181.

(2)– امر رقم 643/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970 رقم 226_1 من القانون رقم 684/92 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.

والمنقولة عن المادة 226-1 ق.ع فرنسي،ويستوجب تعويضها بعبارة "في أي مكان" و السبب الذي دفعنا إلى هذا الاقتراح يعود إلى كون المشرع الفرنسي ذاته لم يأت في تعديل سنة 1992 بحل لمسألة تحديد ما المقصود بعبارة " مكان خاص" و حدث ذلك خصوصا بعدما طرح التساؤل بشأنها : هل هي عبارة تعني مجرد ما يخالف المكان العام ؟ فقد حدث أن وزير العدل الفرنسي قد اقترح حلا سلبيا خلال مناقشات قانون 1970 عندما قال أن:" عبارة المكان الخاص تعرف ببساطة بأنها تعني كل ما يعاكس أن يكون مكانا عاما".[1]

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على الحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص .

يمكن أن يورد المشرع إذن بالسماح لمصالح الأمن من أجل التقاط الصورة بموجب أحكام قانونية يبرر فيها صراحة هذه الوضعية ،فهذا الاستثناء يمكن أن يحدث، لكن الأحكام القانونية التي تجيزه قليلة العدد بالمقارنة مع النصوص التي تسمح بالتقاط الحديث، ذلك أن مصالح الأمن نادرا ما تلجأ إلى هذا الأسلوب أثناء التحريات التي تقوم بها من أجل الكشف عن مرتكبي الجرائم ، لأنها كثيرا ما تعتمد على التنصتات، حيث يبدوا لها أن أسلوب التنصت على الأقوال أكثر فاعلية عند البحث عن المجرمين، وبالتالي يعتبر أسلوبا أجدى نفعا من أسلوب التقاط الصور.

لم يتم في فرنسا، مثلا وضع أحكام قانونية خاصة تبيح التقاط الصور مثلما وضع لالتقاط الأحاديث، حيث تم تأطير هذا الالتقاط الأخير، بموجب القانون المؤرخ في 1991/07/10، ومع ذلك توجد بعض النصوص القانونية الفرنسية المتفرقة التي تبيح التقاط صور الغير،و عليه فإن التقاط الصور نادرا ما تجريه مصالح الشرطة، و أنه إذا حدث فهو يكون بأمر من السلطات القضائية الفرنسية مما جعل هذا الالتقاط موضوع أحكام قضائية نادرة صدرت بشأنه.[2]

---

(1)_محمد بن حيدة ،(**الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري**) **دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق وحريات(قسم العلوم القانونية والإدارية –الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية–)،أدرار،الجزائر، 2009-2010 ،ص 31-32.

(2)_نويري عبد العزيز ، المرجع نفسه ،ص141-142.

من بين هذه الأحكام القضائية القليلة ، نذكر حكم يتعلق بالتقاط صورة بإذن من السلطات القضائية لم يتم ردعه جزائيا، هذا الحكم أصدرته محكمة النقض يوم94/03/16 فيما عرف بقضية Touvier ، الذي قدم طعنا بالبطلان ضد الأمر الصادر بتصويره في جلسة محاكمته ، لكن محكمة النقض رفضت طعنه، مؤسسة قرارها على أن:"...المساس بحقوق الشخصية الفردية الذي أثاره المتهم و الذي يمكنه أن يستخلص من تسجيل أو نشر تسجيل للجلسات ، يبرره قانون 1985/07/11 المتعلق بتكوين أرشيفات سمعية بصرية للقضاء و هو ما استند عليه الحكم القضائي المنتقد ".[1]

غير أن هناك من رأى أن محكمة النقض الفرنسية قد أخطأت في قرارها المشار إليه أعلاه عندما قضت بأن جنحة التقاط الصورة مبررة بموجب نص ، بينما العكس لان الجنحة التي وردت في المادة 368 ق.ع.ف لم تقم أصلا بسبب نقص عنصر من عناصرها(المكان الخاص) لان قاعة الجلسات التي جرى فيها التسجيل تعد مكانا عاما، إلا أنها أصدرت فيم بعد قرارا بتاريخ 1994/08/23، استندت فيه على غياب عنصر مشكل للجنحة الواردة في المادة 368 ق.ع. أين قام بعض أعوان الحرس، في إطار إجراءات التحقيق الأولي، بمراقبة مأوى تابع لأحد الصيادين و بعدما حرروا محضرا ضده،احتج هذا الأخير على عـــــــــدم مشروعية ذلك المحضر و مخالفته لنص للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان [2] المتعلقة بحماية الحياة الخاصة حيث اعتمد على معاينات تمت بمساعدة منظار مقرب، غير أن محكمة النقض رفضت هذا الدفع بالبطلان و أخذت بالأسباب التي اعتمدت عليها محكمة الاستئناف في تسبيب قرارها الذي قضى بأن المراقبة البوليسية لم يكن لها أثر انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، لأن تلك المراقبة ، حسب محكمة الاستئناف ، لم تتمثل في عنصر تثبيت الصورة الذي هو عنصر ضروري في الجنحة الواردة في المادة 226-1 ق.ع فرنسي و التي تقابلها المادة 303 مكرر من ق.ع.ج ،ثم خلصت المحكمة إلى أن المراقبة التي تمت بمساعدة منظار مقرب لا تدخل في مجال المادة 368 ق.ع.

---

(1)_نويري عبد العزيز ،المرجع السابق ، ص142.

(2)-المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة :" 1-لكل انسان حق احترام حياته الخاصة و العائلية ومسكنه و مراسلاته.2- لا يجوز لممارسة السلطة العامة ان تتعرض لممارسة هذا الحق الا وفقا للقانون.....".

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من الحماية الفعلية للصورة الفوتوغرافية للشخص.

رغم حرص المؤسس الدستوري الجزائري على حماية حرمة الإنسان بصفة عامة ، وحرمة حياته بصفة خاصة، فلا يجوز انتهاكهـــا لأنها مضمونة ومحمية بالقانون [1].

إلا أنه لم يتطرق إلى موضوع هذه الحماية في التشريعات الخاصة حتى سنة 2006 من خلال التعديل الذي تناوله قانون العقوبات الجزائري ، و نتيجة لذلك كان غياب الموقف الفقهي الجزائري في هذا الموضوع ، إضافة إلى غياب الأحكام القضائية بطبيعة الحال قبل سنة 2006.

في هذا المبحث نتناول مطلبين على التوالي تتم فيه دراسة ما يلي:

المطلب الأول: الحماية وفقا لقانون العقوبات و المرسوم التنفيذي 09-410 و المتعلق بالاجهزة الحساسة :

تظهر جليا حماية المشرع الجزائري لصورة الشخص من الانتهاك و الإعتداء عليها من خلال نص المواد من 303 مكرر -303 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري و كـــــذا المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المتعلق بالأجهزة الحساسة.

الفرع الأول : حماية الصورة الفوتوغرافية للشخص وفقا لقانون العقوبات :

جرم قانون العقوبات فعل نقل الصورة في المادة 303 مكرر منه حيث تنص أن: "يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03)سنوات، و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه"،هذا وقد أورد المشرع الجزائري في معرض تجريمه عبارة" بأي تقنية كانت " [2]محاولة منه استيعاب التطورات التقنية والتكنولوجيا خاصة الدقيقة منها التي يصعب اكتشافها حيث توضع في الأماكن الخاصة دون علم المعني بغية انتهاك حرماته ، كما شمل النص علـى

(1)_المادة 34 و 49 من الدستور الجزائرى الصادر في 28 نوفمبر 2006 المعدل سنة 2008 .

(2)-بن سعيد صبرينة ،المرجع السابق ،ص196 - 197.

كل فعل التقاط مهما كانت الوسيلة أو التسجيل، و يدخل في هذا المضمار أجهزة مراقبة الصوت و الصورة "كاميرات الفيديو"، كما شمل الأجهزة التي تنقل الصورة و على رأسها أجهزة نفل البيانات " البلوتوث" ورغم إيجابيات هذا النص ، و حداثته ، بحيث استعمل اللفظ المطاطي المرن بقوله "بأي تقنية كانت" محاولة منه – كما سبق القول –مواكبة جميع التقنيات السابقة واللاحقة، لأنه لا يستطيع أحد أن يجزم كيف تكون عليه تكنولوجيا الاتصالات لاحقا، إلا أن ما يؤخذ عليه هو أن الحماية لم تعد تقتصر على المكان الخاص في هذا العصر، فحتى المكان العام له خطورته[1] ، ذلك أن الواقع العملي يؤكد هذا، فوجود مثلا هاتف محمول لصاحبه مفتوح على تقنية البلوتوث فهذا معناه أن الشخص عرضة للتعدي، حتى ولو كان في مكان عام كحديقة أو ملهى أو مطعم ذلك أن طريقة استعمال جهاز البلوتوث أصبح من السهولة بمكان حيث يستطيع من معه هاتف نقال ان يفتح البلوتوث الخاص به ومن خلال تشغيله من خلال تواجده في أي مكان ان يعرف اسم المعني و رقم هاتفه النقال وذلك ان كان هاتفها النقال مفتوحا على البلوتوث، ويبدأ بعد ذلك بإرسال ما يريد وهو ما دفع كثير من الفتيات والسيدات للإبلاغ عن تعرضهن للإساءة من خلال الهاتف النقال أو من خلال معرفة أرقامهن عن طريق البلوتوث [2]، كذلك ما يعاب على هذا النص أن المشرع الجزائري قد جمع بين الالتقاط السمعي و الالتقاط البصري في مادة واحدة و بشروط عامة، باعتبار أن فعل الالتقاط ينصب على كل من الأحاديث والصور، هذا من جهة، لكنه من جهة ثانية يختلف من حيث الطبيعة، فالتقاط الأقوال له طابعه السمعي، أما التقاط الصور فله طابعه البصري ، فهو لا يتحقق إلا بمشاهدة تلك الصور، وهو ما جعل المشرع يضع لكل نوع من الالتقاط حماية خاصة على النحو التالي :

1: الشروط العامة وتتمثل في: أ_ ارتباط هذا الالتقاط بخصوصية الغير.

ب –انعدام رضا الضحية .

ت –توافر النية الإجرامية لدى مرتكب فعل الالتقاط " كل من تعمد.

---

(1)_بن صبرينة سعيد ،**حماية الحق في الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا –الاعلام والاتصال–**،المرجع السابق ، ص 198.

(2)_خالد يوسف المرزوق ، **المسؤولية الجنائية عن إساءة إستخدام البلوتوث** ،الأنباء الكويتية ،بتاريخ 2011/02/07،متاح على الموقع www.Riyadcentre.com.

2: الشروط المتعلقة بالتقاط الصور وهي:

أ- أن يكون هناك التقاط للصورة. La fixation de limage .

ب- أن يكون هذا الالتقاط لصورة شخص

ت-أن يتم هذا الالتقاط في مكان خاص.

وبهذا، فإن ما يستشف من الشروط السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار المكاني حين لنص على التقاط الصور، فلا يحظر إلتقاط الصور إلا في الأماكن الخاصة.

الفرع الثاني :حماية الصورة الفوتوغرافية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-410 و المتعلق بالأجهزة الحساسة.

تطبيقا للنص العام الوارد في قانون العقوبات، جاء المرسوم التنفيذي الذي يؤكد على أن كل نشاط يتعلق بأجهزة إرسال الصورة أو الصوت أو الفيديو أو المعطيات لا تكون إلا باعتماد من وزارة الداخلية.[1]

وباعتبار أن تقنية البلوتوث و خصائصها الخطيرة عبر نقل الصورة والفيديوهات، جزء من نظام الهاتف المحمول الذي هدد استقرار حرمة الإنسان الذي أكد عليها الدستور ونظرا لخطورتها وخطورة الأجهزة الاتصالاتية على العموم والتي يمكن استعمالها لإرسال الصورة أو الفيديو أو المعطيات عبر الأقمار الصناعية، فقد صدر مرسوم في هذا الصدد صنفت من خلاله بأنها من الأجهزة الحساسة [2]، وقد عرف هذا القانون الأجهزة الحساسة بأنها " كل عتاد.

---

(1)-بن صبرينة سعيد ،**حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا-الاعلام و الاتصال**-، المرجع السابق ،ص201.

(2)-المرسوم التنفيذي 09-410، مؤرخ في 2009/12/10،يحدد قواعد الامن المطبقة على النشاطات المنصبة على الأجهزة الحساسة .

يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني و بالنظام العام "[1] .

ومن بين هذه الشروط الحصول على اعتماد مسبق تسلمه مصالح وزارة الداخلية كشرط للاتجار بها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو بيعها على حالتها أو تركيبها وتثبيتها، وحسب نص القانون، فإن الاعتماد ينقسم إلى نوعين، الأول يتعلق بالنشاط المرتبط باستيراد التجهيزات المذكورة وتصديرها وصنعها وبيعها وتركيبها وصيانتها وتصليحها. أما الثاني، فهو المتصل بالنشاط المرتبط فقط بتركيب التجهيزات وصيانتها وتصليحاتها.

كما اعتبر هذا القانون حسب المادة الثالثة منه أن شرائح الهاتف النّقال المسبقة والمؤجلة الدفع تجهيزات حساسة ما يعني إضفاء عنصر الأمان على هذه الشرائح، فلا تصنع، ولا يتم استيرادها، ولا تباع إلا باعتماد من وزارة الداخلية وفقا لاستمارات موقعة من المعنيين، كما شمل هذا المرسوم التجهيزات التي تشمل أدوات المراقبة عن طريق الفيديو المثبتة والمنقولة، وبالتالي فاستعمال الكاميرات أيا كان نوعها وفي جميع الأماكن، الخاصة منها والعامة، لا يكون إلا بمقتضى قانون، كما أدخل هذا المرسوم جميع أنواع الماسحات الضوئية الكاشفة للطرود والحاويات والأمتعة والمعادن، وغيرها من الكاشفات حتى المستعملة منها في المداخل ضمن الأجهزة الحساسة، هذا ولم يخف على المشرع الجزائري خطورة استعمال بعض الأجهزة على النظام العام كأجهزة التموقع والتموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا أنظمة التموقع عن طريق القمر الصناعي التي تعمل عبر شبكات الهاتف النقال، والتي اعتبرها من أجهزة التجسس الملاحية ، باعتبارها أنظمة يتم عن طريقها تحديد المواقع والبيانات العالمية، والتي قبل صدور هذا المرسوم كانت مشاعة للجميع محملة عبر الهواتف المحمولة الحديثة.[2]

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حاول التوفيق بين ما يعتبر مواكبة التطورات التقنية، وبين المحافظة على النظام العام والأمن الوطني.

---

1)-المادة02 من المرسوم التنفيذي 09-410 المتعلق بالاجهزة الحساسة .

(2)-جريدة وقت الجزائر ،الاثنين 2011/07/25 متاح على الموقع www.waktlazair.com .

المطلب الثانى : مدى مشروعية إلتقاط الصور واستخدامها في الاثبات الجنائي:

اثير التساؤل عن مدى مشروعية التقاط الصور واستخدامها في الاثبات الحنائي، وأيضا استخدام أجهزة التعرف الآلي على الوجه لتحديد مرتكب الجرائم في وقت قياسي ، خاصة في ظل توافر بعض الصور و مقاطع الفيديو التي تم تصويرها اثناء ارتكاب الجرائم بواسطة شهود عيان او بواسطة كاميرات المراقبة ، ونذكر على سبيل المثال حادثة حرق المجمع المصري يومي 18 17 من ديسمبر 2011 ، حيث قامت وزارة الداخلية بعرض صور و مقاطع الفيديو للأشخاص الذين ثبت تورطهم في هذه الواقعة على شاشة التلفزيون.[1]

إن المشرع الجنائي وضع مجموعة من القواعد الإجرائية، تضمنها قانون الإجراءات الجزائية حدد فيها تلك الإجراءات التي تخول للسلطة المختصة استعمال حقها في العقاب مع المحافظة على حقوق المتهم والمجني عليه، و الإجراءات الجزائية من شأنها أن تمس بعض الحقوق والحريات، لذا وجب كفالتها بحكم أن الأصل في المتهم البراءة ويسمح القانون للأفراد بالتمتع ببعض الحقوق والحريات كقيد على الإجراءات فإذا استلزم الأمر قيام النيابة العامة(الجزائية) التي تتخذ لاقتضاء حق الدولة في العقاب بالقبض على المتهم أو تفتيشه، فلا يصح أن يكون ذلك على حساب حقه في الحرية وحقه في حرمة مسكنه وحياته الخاصة، ولا يجوز أن يحرم المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه، فيجب أن يكون هناك حقوق متكاملة بين المتهم وسلطة الاتهام هذا ما يفسر الصراع الدائم والمستمر بين اعتبارات المصلحة العامة واعتبارات المصلحة الخاصة.
وبذلك فإن السلطات المخولة قانوناً على تقديم المتهمين إلى جهات التحقيق و وإحالتهم للمحاكمة الجنائية حتى صدور الحكم النهائي من المحكمة المختصة، كل تلك الإجراءات قد تنطوي على جانب من المساس بحرمة الحياة الخاصة للمتهم ، ومن صور هذه الاعتداءات تصوير المتهم خفية أو تسجيل محادثاته السرية أو المكالمات الهاتفية.[2]

---

(1)_جميل الصغير ، (التحديات المستجدة للحق في الخصوصية)،المؤتمر العلمي القانوني الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت، 16/15 فبراير 2015 .

(2)_احمد فتحي سرور ،(القانون الجنائي الدستوري)، بدون طبعة ،دار الشروق ،مصر ،2001 ،ص05 .

الفصل الثاني

صور الاعتداء على الصورة الفوتوغرافية للشخص والقواعد الإجرائية لها

تأخر المشرع الجزائري عن غيره من المشرعين في إصدار النصوص الخاصة بحماية حرمة الحياة الخاصة ، من خلال حماية الحق في الصورة ،إلى غاية سنة 2006، ونتيجة ذلك كان غياب الموقف الفقهي الجزائري في الموضوع ، و بالتالي غياب الأحكام القضائية قبل سنة 2006 و يتبين ذلك مما يأتي[1] :

فقد أهتم المشرع الفرنسي بحماية حرمة الحياة الخاصة جنائيا ، فأصدر القانون رقم 643/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970 [2]، أضاف فيه المواد من 368 الى 372 الى قانون العقوبات والتي تجرم أعمال التعدي المتمثلة في التجسس على الأحداث الخاصة و التقاط الصور، دون رضاء المعني بالأمر حين تواجده في مكان خاص الا أن هذا القانون نتعرض للنقد من الفقه الفرنسي ، مما أدى بالمشرع الفرنسي الى إصدار نصوص جديدة من خلال تعديل الموادج من 368 الى 372 من القانون القديم بموجب قانون رقم 684/92 لسنة 1992، حيث جرم المشرع الفرنسي فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل بموجب نص المادة 226-1 الفقرة الثانية التي ورد فيها ما يلي: "_ يعاقب بالحبس كل من اعتدى عمدا بوسيلة أيا كان نوعها، على ألفة الحياة الخاصة للغير....

- بالالتقاط أو بالتسجيل أو النقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص". كما نص على معاقبة كل من يحتفظ أو يعلن أو يسهل إعلان أو استعمـــــال أي تسجيل أو مستند في المادة226 فقرة 2 من قانون العقوبات الجديد،التي قضت بأنه : يعاقب بنفس العقوبات كل من يحتفظ أو يعلن أو يسهل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمال بأي وسيلة كانت أي تسجيل أو مستند متحصل عليه بواسطة أحد الافعال المنصوص عليها في المادة 226- 1 .

---

(1)-العاقب عيسى ،(**حماية حق الانسان في صورته) ،دراسات قانونية ،دورية فصلية تصدر عن مركز البحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية** ،الجزائر ، جانفي 2013 ، ص 17.

(2)-المادة 368 من القانون رقم 643/70 المؤرخ في 1970/07/17 المعدلة بالمادة 266-01 من القانون رقم 684/92 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي السالف الذكر.

أضاف المشرع المصري بموجب قانون رقم 37 لسنة 1971 بشأن حماية حرمة الحياة الخاصة الى قانون العقوبات مادتين و هما : 309 مكرر و309 مكرر " أ " فقرة 2 [1]جريمة الاعتداء على حق الانسان في الحياة الخاصة، بحيث أعطى أهمية لصورة الشخص كحديثه الخاص ، و اعتبرها من الامور التي تدخل في دائرة حياته الخاصة ، ففرض حماية جنائية من خطر الحصول على صورته بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الاجهزة أيا كان نوعه .

أما المشرع الجزائري فقد أورد فيم يتعلق بالموضوع المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من ق.ع.ج، بموجب القانون رقم 23/06 [2]،حيث نص في المادة 303 مكرر على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

– أما المادة 303 مكرر، فنصت على أنه : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون .[3]

---

(1)– **قانون رقم 58 لسنة 1937،يتضمن قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003.**

(2)_ الامر رقم 06–23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 2006/12/20،يعدل ويتمم الامر66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات السالف الذكر.

(3)–العاقب عيسى ، المرجع السابق ،ص17 و ص18 .

المبحث الأول: الجرائـــم الماسة بالصورة الفوتوغرافية للشخص والعقوبات المقررة لها.

إن الحق في الصورة بوصفه عنصرا من عناصر الحياة الخاصة هو حق من الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان ،و مظهر من مظاهر خصوصيته وحرمته .

ويعتبر الاعتداء على الحق في الصورة من قبيل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالصورة الفوتوغرافية للشخص:

اعتمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى على معيار المكان الخاص ،ونص صراحة على التصرفات والأفعال التي يشكل توافرها اعتداء على الحق في الصورة وذلك من خلال المادة 303 مكرر1 و 303 مكرر 2 من ق.ع.ج، بتجريم فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل أو الحفظ أو النشر أو الاستخدام و التي تشكل الركن المادي للجريمة .[1]

الفرع الأول : جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة :

أولا : أركان جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة:

1-الركن المادي : من خلال نص المادة 303مكرر ف2 من ق.ع.يجب توافر العناصر لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة و هي:[2]

أ- سلوك إجرامي يتخذ شكل التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص

ب- استخدام تقنية أيا كانت في التقاط صورة الشخص أو تسجيلها أو نقلها.

ت - تواجد من تلتقط أو تسجل أو تنقل صورته في مكان خاص .

ث - عدم رضاء المجني عليه .

(1)-بن حيدة محمد ،(**الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري)"دراسة مقارنة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق و حريات،قسم العلوم القانونية و الإدارية الجامعة الافريقية ، العقيد احمد دراية ،ادرار الجزائر ،2010/2009 ،ص 49 - 50 .

(2)-محمد نجيب حسني ،(**شرح قانون العقوبات**) ،**القسم الخاص** ،دار النهضة العربية ،مصر ، 1978، ص 770 .

و نتناول بالشرح هذه العناصر على التوالي فيما يلي :

أ- **السلوك الاجرامي** : يتحقق السلوك الاجرامي بالتقاط أو تسجيل أو نقل الصورة و يقصد بالصورة المعاقب على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها وفقا للمادة 303 مكرر فـ2 من ق.ع.ج المقابلة للمادة 226-1 فـ2 من ق.ع.ف، وللمادة 309 مكرر ف ب من ق ع م الصورة التي تمثل شكل الانسان على دعامة مادية أيا كانت ، و من ثم تخرج من نطاق الحماية المقررة بهذا النص ، الصورة التي يتم التقاطها أو تسجيلها أو نقلها للأشياء[1]، إذا لا يحمي القانون بهذه الجريمة سوى الانسان ، أما الاشياء أيا كانت أهميتها، أو الاضرار التي أصابتها فلا تدخل ضمن نطاق هذا النص .

أ-1 :معنى الالتقاط و التسجيل و النقل :

* **الالتقاط** :لغة معناه،الأخذ من حيث لا يحس، والتقاط الصورة معناه تثبيتها على مادة حساسة، فبمجرد التثبيت يتحقق الركن المادي الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه ، لذلك فإن الجريمة تقع تامة بمجرد الالتقاط،حتى ولو لم يستطع الجاني معالجة فنية لازمة لعملية الاظهار.

* **التسجيل:** يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بأي وسيلة أيا كان نوعها لمشاهدتها فيم بعد، أو توزيعها أو نشرها،وعليه يتحقق الركن المادي للجريمة متى تم تسجيل صورة شخص موجود في مكان خاص دون موافقته عن طريق الرسم على لوحة أو أي مادة أخرى معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد، أو نقلها الى مكان أخر لمشاهدتها كأن تعرض في معرض خاص بالصور مثلا.

---

(1)- آدم حسين آدم عبد البديع ، (**الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكلفها له القانون الجنائي**)،**دراسة مقارنة**،قسم القانون الجنائي، بدون دار نشر ،جامعة القاهرة،مصر،2000 ، ص477 .

* **النقل** : و يعني تحويل أو إرسال صورة شخص من مكان تواجده الى مكان أخر بحيث يتمكن الغير من مشاهدة شكله، وما يصدر عنه من أفعال أو تصرفات ، مثلما يحدث في البث التلفزيوني المباشر، وكذا في الدوائر التلفزيونية المغلقة [1].

كما ان المشرع قصر نطاق الحماية الجنائية، على صورة الشخص فقط بحيث تقوم الجريمة أيا كان الوضع الذي كان عليه المجني عليه، مخجلا أو لا.

كما لا يشترط أن يكون على قيد الحياة أم لا، وهو ما اكدت عليه محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأن التقاط صورة شخص على قيد الحياة أو متوفي أمر محظور.[2]

ب_وسيلة ارتكاب الجريمة :استخدم المشرع المصري عبارة بجهاز من الاجهزة،على عكس المشرع الجزائري الذي استخدم في نص المادة 303 مكرر باللغة العربية عبارة " بأية تقنية كانت " في حين استخدم في ذات النص باللغة الفرنسية عبارة " بأية وسيلة كانت " وهو ما استخدمه المشرع الفرنسي في المادة 226-1 ع ف وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من دائرة الحماية الجنائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة، يفهم من عبارة " بأية وسيلة كانت " أنها تتضمن الوسائل التقنية الحديثة، تمشيا مع التطور التكنولوجي الحديث في المجال السمعي البصري، باستخدام التقنية و الاجهزة الحديثة على اختلافها في هذا المجال .[3]

ج-المكان الخاص : اشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 303 مكرر من ق.ع.ج. لتجريم الفعل ، أن يقوم المتهم بالتقاط صورة المجني عليه، أو تسجيلها أو نقلها حال وجوده في مكان خاص .و قد اختلف الفقه الفرنسي حول تحديد مفهوم المكان الخاص ، فذهب

---

(1) رستم هشام فريد، (**الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته**)، **مجلة الدراسات القانونية**،عدد 08،(**كلية الحقوق**) اسيوط مصر، 1986، ص 89.

2)- طارق صديق رشيد ،(**حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي** "**دراسة تحليلية و مقارنة**)،**منشورات الحلبي الحقوقية** ، بيروت لبنان ،دون سنة نشر، ص 223 .

(3)- أحمد فتحي سرور ،(**الوسيط في قانون العقوبات**)، **القسم الخاص** ،بدون طبعة، دار النهضة العربية ،مصر1976 ،ص763 .

فريق منه إلى الأخذ **بالمفهوم الموضوعي** للمكان الخاص و ذلك بتحديد المكان العام، كالشارع والحدائق العامة والساحات العامة، والملاعب والشواطئ، وغيرها من الاماكن العامة، وتبعا لذلك فإن هذه الاماكن ومثيلاتها لا تشملها الحماية الجنائية، وما عداها يعد مكانا خاصا ، كما ذهب فريق آخر إلى الأخذ **بالمفهوم الشخصي** لمدلول المكان الخاص أنه يقوم على رضاء صاحب الشأن أو إراداته، وقد ذهب أحد الفقهاء الى القول بأنه يعد مكانا خاصا عندما يكون الدخول إليه متوقفا على رضاء الشخص الذي يشغله.

د- **عدم رضاء المجني عليه:** يلزم لتحقيق الركن المادي في هذه الجريمة أن يكون التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص الموجود في مكان خاص، قد تم ضد إرادة هذا الشخص، ولكي يكون الرضاء منتجا لآثاره القانونية، يجب أن يصدر عن صاحب الحق ، سواءا كان صريحا أو ضمنيا، كما يجب أن يكون معاصرا لفعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل ، فإن كان سابقا، يجب أن يبقى قائما حتى لحظة وقوع الفعل.[1]

2- الركن المعنوي:

إن جريمة التقاط او تسجيل او نقل الصورة، المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم المتهم بأن الأفعال التي يرتكبها وهي الإلتقاط أو التسجيل أو النقل تشكل جريمة ،واذا انتفى العلم بها فلا يقوم هذا الركن وبالتالي لا تقوم الجريمة ومثال ذلك اذا قام شخص سهوا بتشغيل جهاز للتصوير في مكان خاص، فالتقط صورة شخص موجود فيه، إلا ان بعض الفقه الفرنسي يتطلب توفر نية خاصة لقيام الجريمة، وهي قصد الجاني المساس بألفة الحياة الخاصة.[2]

---

(1) -ابراهيم عبد النايل،(**الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ق.ع.ف**)، بدون طبعة،دار النهضة العربية ،مصر 2000،ص245.

(2)- محمد عبد الرحمن،(**نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية**)-دراسة مقارنة-، بدون طبعة ،دار النهضة العربية ، مصر 1994، ص5.

ثانيا : الشروع في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة:

تحت عنوان المحاولة نص قانون العقوبات الجزائري على الشروع في المادتين 30 و31 منه ،ويعاقب على الشروع حسب نوع الجريمة إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة علما أن هذه الأخيرة غير معاقب على الشروع فيها اطلاقا حسب ما ورد في الفقرة 2 من المادة 31 من نفس القانون ،وعليه حسب المادة 303 مكرر تعتبر جريمة التقاط او تسجيل او نقل الصورة جنحة ،والمشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجنحة بموجب نص خاص كما نصت المادة 31 في فقرتها 01 بأنه: " **يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة**[1]. **ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**".

الفرع الثاني: جريمة الاحتفاظ أو نشر واستخدام التسجيل أو الصور :

من خلال نص المادة 303 مكرر من ق.ع.ج ،والمادة 309 مكرر من ق.ع.م والمادة 226-1 فقرة 2 من ق.ع.ف ،يتبين لنا ان الهدف من قيام الجاني بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للافراد بالتقاط او تسجيل او نقل صورة شخص في مكان خاص، هو نية الجاني في نشر و اعلان و استعمال ذلك التسجيل او الصورة او الوثائق[2]،هذا فضلا على سلوك الاحتفاظ بها ، وذلك نظير مقابل مادي، وبذلك جاء النص الجزائري، متضمنا عبارات: "الاحتفاظ "و "الوضع "و "السماح بان توضع" وهي نفس العبارات التي جاء بها المشرع الفرنسي وهي:" الاحتفاظ" و"الاعلان" "تسهيل الاعلان"،اما المشرع المصري فقد استثنى فعل "الاحتفاظ"، وركز على الافعال "إذاعتها"او "سهل إذاعتها أو استعمالها "اي الاستخدام المباشر و الغير المباشر لتلك الصورة ، ويمكننا تحديد ذلك من خلال:

(1)- محمد شهاوي(**الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**)،بدون طبعة،دار النهضة العربية،مصر،2005، ص 775.

(2)- رستم هشام فريد،(**الحماية الحنائية لحق الانسان في صورته**)، المرجع السابق، ص372.

اولا: اركان جريمة الاحتفاظ أو النشر أو استخدام التسجيل أو الصور .

تتضمن هذه الجريمة ركنان اساسيان هما: الركن المادي و الركن المعنوي يضاف اليها الركن الشرعي ،كما ان محل الجريمة ،يعد في بعض التشريعات ركنا رابعا، ومن الملاحظ ان التشريع الجزائري قد ذكر محل الجريمة في ثلاث عناصر هي التسجيلات او الصور او الوثائق على اعتبار ان التسجيل يشمل الاحاديث الخاصة اما الصور تشمل صورة الشخص اما الوثائق هي ما تعلق بتلك التسجيلات والصور وتعد دليلا في الاثبات لهذا الفعل. [1]

1-الركن المادي: يقوم هذا الركن بتوافر عنصرين هما: النشاط الاجرامي و موضوع يقع عليه هذا السلوك الاجرامي.

اما عن **النشاط الاجرامي،** فقد بين المشرع في نص المادة 303 مكرر1 من ق.ع.ج حالات او صور هذا السلوك الاجرامي في أربعة صور هي "الاحتفاظ، الوضع، السماح بان توضع، الاستخدام"، اما المشرع الفرنسي ذكرها في:" الاحتفاظ ،الاعلان، تسهيل الإعلان ،الاستعمال" اما المشرع المصري جاءت:" الاذاعة ،تسهيل الاذاعة ، الاستعمال ". و يمكن تفصيل هذه الصور كما يلي:

* **الاحتفاظ:** ويقصد بها امساك الجاني لتسجيل او صورة او وثائق خاصة بشخص او اشخاص آخرين عن قصد مع علمه بمحتوى تلك الوثائق او الصور او التسجيلات، مع ضرورة ان يكون قد تم الحصول على تلك التسجيلات او الصور او الوثائق عن طريق الالتقاط او التسجيل او نقل الاحاديث الخاصة او السرية او التقاط او تسجيل او نقل صورة المجني عليه في مكان خاص.

وللاحتفاظ صورتان: هما احتفاظ الجاني بتلك التسجيلات والصورة والوثائق لحسابه الخاص، او الاحتفاظ بها لحساب الغير[2].

(1)- محمد شهاوي،(**الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**)، المرجع السابق، ص328.

(2) – ابراهيم عبد النايل،(**الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة**)، مرجع سابق، ص6.

قد اتجه احد الفقهاء بالقول ان مسألة احتفاظ الشخص بالتسجيلات او الصور الخاصة بغيره، والتي تم الحصول عليها بطريق غير قانوني تعد من الناحية العملية نادرة الحدوث، فلا يتصور ان يعلم المجني عليه بهذا الفعل، اما الاحتفاظ للغير، فهي تعنى ان يقوم الجاني عقب التقاطه لصورة المجني عليه او تسجيله للحديث الخاص به أو أن يعهد لشخص آخر بالاحتفاظ بالصورة عنده، وتكون هذه الأخيرة مودعة لديه او حائزا لها حيازة عارضة.

2- الركن المعنوى:

يوجب المشرع في جريمة الاحتفاظ او الاعلان او استخدام التسجيل او الصور او الوثائق المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 من ق.ع.ج ان يتوافر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الارادة فهي جريمة عمدية، إذ يتعين ان يعلم الجاني بمصدر الحصول على التسجيل او الصور او الوثائق وانه يقوم بالاحتفاظ او الاعلان او الاستخدام للتسجيل او الصورة او الوثيقة، اما اذا علم الجاني بذلك عقب ارتكابه للجريمة فهنا ينتفي القصد الجنائي،كما يجب ان تتجه إرادة الجاني الى الاحتفاظ او الاعلان او تسهيل الاعلان او استخدام التسجيلات او الصور او الوثائق موضوع الجريمة، فلا تتوافر الجريمة في حق من يقوم بهذه الأفعال بغير عمد ودون ان يكون عالما بما يحويه ذلك التسجيل او الصور.

وقد اتجه بعض من الفقه الى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة وهو نية الجاني الاضرار بحرمة الحياة الخاصة للأفراد. [1]

ثانيا : الشروع في جريمة الاحتفاظ أو نشر أو استخدام التسجيل أو الصور:

يعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة،ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية،كما يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية منها الحرمان من ممارسة الحقوق

(1)- سيد حسين عبد الحاتم،(**النظرية العامة للجريمة افشاء الاسرار في التشريع الجنائي المقارن**)،بدون طبعة ،دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص666.

الوطنية و المدنية والعائلية)،و نشر حكم الادانة او مستخرج منه ،والزامية الحكم بالمصادرة ،و المادة 303 مكرر 03 المتعلقة بمسؤولية الشخص المعنوي.[1]

المطلب الثاني:جزاءات الجرائم الماسة بالصورة الفوتوغرافية للشخص:

لقد أظهر المشرع الجزائري صرامته في ردع انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مظهرين أولهما من خلال تشديد العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين و احداث عقوبات ثقيلة ضد الأشخاص الاعتبارية، و ثانيهما احداث عقوبات تكميلية تجاه الأشخاص الطبيعية و المعنوية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية تجاه كل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية:

ونتناولها كالآتي:

أولا: تشديد العقوبات الاصلية ضد الاشخاص الطبيعيين :

يردع ق.ع.ج جنحتي الالتقاط و الاستغلال في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 بالحبس من (06) أشهر الى (03) سنوات ، وبالغرامة من 50.000 إلى 300.000 دينارا ، فكل من هذه العقوبة السالبة للحرية و العقوبة المالية تعد ثقيلة جدا بالمقارنة مع العقوبات المقررة للجنح الاخرى القريبة من جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة[2].

كما تبرز صرامة المشرع، من جهة أخرى، في عدم تركه الخيار للقاضي الجزائي عند إدانة المذنب في توقيع إحدى العقوبتين الأصليتين (الحبس والغرامة)، حيث اوجب القانون على المحاكم ان تطبق العقوبتين معا على الشخص المدان في آن واحد.

يمكن القول ان المشرع الجزائري قد رفع سقف العقوبات الجزائية الاصلية، آخذا في الاعتبار خطورة الافعال وامكانية تنوعها وتكاثرها مع التقدم التكنولوجي، ويبقى الامر في

---

1) – محمود عبد الرحمن محمد ، المرجع السابق ، ص5.

(2)– نوري عبد العزيز، (**الحماية الجزائية للحياة الخاصة) –دراسة مقارنة**– ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر، 2010–2011، ص174.

النهاية متروكا للقضاة الذين ينبغي عليهم عدم التسامح مع منتهكي حرمات الأشخاص، و عدم إكثارهم من النطق بعقوبات الحبس الرمزية، أو الاكتفاء بمجرد غرامات فقط ، خاصة تجاه الصحفيين لأننا نعلم أن القضاة يمكنهم التساهل تجاه المذنبين عن طريق الرأفة بهم و التسامح معهم من خلال تطبيق المادة 53-4 من قانون العقوبات التي يستفيد المحكوم عليه من خلالها بظروف تخفيفية.[1].

أن الغرامة التي يتم النطق بها، مهما كان مقدارها لا تساوي شيء بالمقارنة مع المصالح أو المبالغ أو الارباح التي يدروها ترويج الأخبار الضارة بالحياة الخاصة للغير، خصوصا بالنسبة للصحافيين ومالكي الصحف التي تتناول مثل تلك الاخبار المغرضة، اما توقيع الحبس باعتباره عقوبة سالبة للحرية على الشخص الطبيعي، خصوصا الصحفي او مدير النشرية، يكون له وقع الردع مباشرة ضد مرتكب الانتهاك. مما يجعل هذا الشخص، في حالة إدانته ومعاقبته بالحبس، يفكر مستقبلا في الفعل الذي أودى به إلى سلب حريته الشخصية وبالتالى يدخل ذلك في نفسه الخوف من توقيفه مرة أخرى والعودة به إلى الاعتقال وتقييد حريته من جديد.

على اي حال من الاحوال يكفي قضاة المادة الجنائي، عند الاقتضاء، ان يوقعوا على مرتكب جنحة انتهاك حرمة الحياة الخاصة مجرد عقوبة الحبس الموقوف التنفيذ متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من ق.إ.ج. لأن العقوبة ،حتى ولو كانت مشمولة بالتنفيذ، يكون لها وقع أثقل على الشخص الطبيعي المدان من تأثير الغرامة، خصوصا اذا كان مقدار هذه الغرامة زهيدا، او كان هذا الشخص الطبيعي يعمل لفائدة شخص اعتباري يتولى التسديد بدله، وهو ما جعل المشرع الجزائري في هذه الفرضية الاخيرة ينص على وجوب توقيع غرامات ثقيلة عندما يتعلق الامر بإدانة شخص معنوي.

---

[1]- نويري عبد العزيز،المرجع السابق، ص175-176.

ثانيا: توقيع عقوبات الغرامة الثقيلة على الأشخاص المعنوية :

إن العقوبة التي يمكن توقيعها على الاشخاص الاعتبارية، عند ادانتها بإحدى جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة، هي حسب نص المادة 303 مكرر3 [1]من ق.ع.ج. عقوبة الغرامة التي أحالت عليها المادتين 18 مكرر و18 مكرر2 من نفس القانون المذكور،فهذه الغرامة "تساوى مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

جدير بالملاحظة ان المادة 18 مكرر 2 من ق.ع.ج[2] ، التي اشارت اليها المادة 303 مكرر3 بشأن كيفية توقيع الغرامة على الشخص المعنوي، لا تجد مجالا لتطبيقها، لأن المادة 18 مكرر واردة بشأن الجناية أو الجنحة التي لم ينص المشرع فيها صراحة على عقوبة الغرامة ضد الشخص المعنوي ، بينما نحن نعلم ان جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة قد حدد فيها المشرع مثل هذه العقوبة المالية على الوجه المذكور اعلاه.

---

(1)– المادة 303 مكرر03 من قانون العقوبات الجزائري:**(يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الاقسام 3و4و5 من هذا الفصل،وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر. وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر،وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء. ويتعرض ايضا لواحدة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر).**

(2)–المادة 18 مكرر 02 :" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء،في الجنايات او الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لاحكام المادة 51 مكرر،فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

_2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالاعدام او السجن المؤبد،

_1.000.000 دج عندماتكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت ،

_500.000 دج بالنسبة للجنحة ."

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية تجاه الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية:

تظهر جدية وصرامة المشرع الجزائري كذلك في وضعه عقوبات تكميلية معينة، يمكن توقيعها على الاشخاص الطبيعيين.كما يتجلى هذا الموقف الجاد والصارم من خلال عقوبات تكميلية من نوع آخر، ارساها المشرع كي تطبق على الاشخاص المعنوية.

أولا:- العقوبات التكميلية الموقعة على الشخص الطبيعي[1]:

حول المشرع العقابي في المادة 303 مكرر2 توقيع عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي لتضاف الى العقوبات الاصلية(الحبس والغرامة)، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في امكانية منع الشخص الطبيعي من ممارسة بعض الحقوق لمدة معينة، نشر حكم الادانة للتشهير بالشخص المدان و على نفقته،أخيرا في وجوب الحكم دائما بمصادرة الاشياء المستعملة في إرتكاب جنحة التجسس على خصوصية الغير او جنحة استغلال الوسائل المستعملة في مثل هذا التجسس، وهي العقوبات الثلاث التى سنتوقف عندها فيما يلي:

1)- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية:

نصت المادة 303 مكرر 2، في فقرتها الاولى، على انه:"يجوز للمحكمة ان تحظر على الشخص المحكوم عليه من اجل الجنحتين المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 ممارسة حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات".

وبالرجوع الى هذه المادة الاخيرة من قانون العقوبات ، نجدها تعدد العقوبات التكميلية التى يمكن توقيعها على الشخص الطبيعي ، إلى جانب العقوبات الاصلية وهي كما يلي:

1-العزل او الإبعاد من جميع الوظائف والمناصب العمومية التى لها علاقة بالجريمة،

2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل وسام.

---

(1)_احسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**،(**الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال**)،الجزء الأول ،الطبعة السابعة ،دار هومة ،الجزائر، 2007 ،ص75.

3-عدم الأهلية لأن يكون الشخص مساعدا او محلفا، او خبيرا، او شاهدا على اي عقد، او شاهدا امام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الاسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون الشخص وصيا او مقدّما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها.

لم يكتف المشرع الجزائري بالسماح للقاضي الجزائي بأن يقضى بحرمان المذنب من إحدى الحقوق المذكورة أعلاه، بل أجاز له كذلك الحكم بنشر حكم الإدانة.

2)- نشر حكم الإدانة[1]:

خولت الفقرة 2 من المادة 303 مكرر2 من ق.ع.ج، للقاضي الجزائي عند إدانة الشخص الطبيعي ، من أجل إحدى جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة أن : "يأمر بنشر حكم الإدانة طبقا للشروط المبينة في المادة 18 من هذا القانون".

وبقراءة الفقرة الاولى من هذه المادة الاخيرة ، نجدها تنص ،من جهتها، على أنه عند الحكم بإدانة المذنب يحق للقاضي الجزائي أن يأمر".....بنشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في جريدة او اكثر يعينها ، او بتعليقه في الاماكن التي يبيّنها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه على الاّ تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض والاّ تجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

غير أن الحرمان من ممارسة بعض الحقوق ونشر حكم الإدانة لا يكفيان في حالة عدم التصدي للأشياء المستعملة في إرتكاب جنحة الالتقاط المؤدية إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة او الاشياء المتحصلة منها لأن مثل هذه الاشياء يمكنها ان تشكل خطرا إذا لم تتم مصادرتها.

[1]-احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 82.

3)- مصادرة الاشياء المحجوزة :

اوجب المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة و الاخيرة من المادة 303 مكرر2 على قاضي المادة الجزائية أن يصرح بمصادرة الاشياء التى كانت وسيلة مسهّلة لإرتكاب إحدى جريمتي إنتهاك حرمة الحياة الخاصة او نتجت عنها ، بنصه:"يتعين دائما الحكم بمصادرة الاشياء التى استعملت في إرتكاب الجريمة".

و لتحديد معنى المصادرة ، يمكننا الرجوع الى المادة 15 من نفس القانون، حيث عرّفت المصادرة بأنها: "الأيلولة النهائية الى الدولة او مجموعة اموال معينة ،أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

إنّ الوسائل المستعملة في إرتكاب إحدى جنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة تكون إذن قابلة للمصادرة، غير أنّ المادة 15 مكرر1[1] منعت مصادرة الاشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة متى كانت تلك الاشياء تابعة للغير الذي ليس له ضلع في الجريمة.

اي الشخص الحسن النية، وقد عرّفت المادة 15 مكرر2 الشخص الحسن النية :"يعتبر من الغير الحسن النية الاشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة او إدانة من اجل الوقائع التى ادت الى المصادرة، ولديهم سند ملكية او حيازة صحيح و مشروع على الاشياء القابلة للمصادرة ".

---

(1)_المادة 15 مكرر 01تنص على أنه:"في حالة الإدانة لارتكاب جناية ،تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة او التي تحصلت منها ، وكذلك الهبات او المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ،مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة و جوبا اذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة ، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."

ثانيا:_العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي:

تظهر صرامة المشرع الجزائي الجزائري، زيادة على الغرامات الثقيلة الرادعة للشخص المعنوي، في نصّه على عقوبات تكميلية يمكن تطبيقها على هذا الشخص القانوني المعنوي[1].فقد اوردت المادة 303 مكرر3، في فقرتها الأخيرة، انه : "يتعرض، أيضا لواحدة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

بالرجوع الى هذه المادة الاخيرة التى ادرجت لأول مرة سنة 2004 في قانون العقوبات، نجدها تنص على العقوبات التالية:

1- حل الشخص المعنوي.

2- غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات.

3- المنع من مزاولة نشاط او عدّة انشطة مهنية او اجتماعية، بشكل مباشر او غير مباشر، نهائيا او لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

4- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ، او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

مما لا شك فيه ان هذه العقوبات التكميلية المختلفة التى وضعها المشرع في متناول القاضي الجزائي من اجل توقيعها عند ثبوت إدانة الاشخاص المعنوية، تعد عقوبات صارمة جدا إلاّ ان تجسيد تلك العقوبات التكميلية في الميدان يبقى متروكا لصرامة وجدية الجهات القضائية الجزائية.

(1)_ نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص180-181.

المبحث الثاني : القواعد الاجرائية لحماية الحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص:

لقد عنى المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة ومنها الحق في حرمة الصورة الفوتوغرافية للشخص، بوصفه أحد حقوق الإنسان، احتراما لما ورد في الدساتير الوطنية ومنها الدستور الجزائري لسنة2008 في المواد"34،35،39،40"الدالة على حق الفرد في الخصوصية و الحريات الشخصية.

حيث أن مبدأ الشرعية الجنائية ذو أهمية بالغة وقد عبر عنه بقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص" ويتصل هذا المبدأ بكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما تقوم الشرعية الإجرائية الجنائية على عناصر ثلاث هي:" الأصل في الإنسان البراءة، و القانون هو مصدر القواعد الإجرائية و أخيرا الإشراف القضائي على الإجراءات".

وقد تنطوي بعض إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة و إقرار سلطتها في العقاب على مساس بحق المتهم في حرمته الخاصة و من الإجراءات التي يتحقق عن طريقها هذا المساس التسجيل خفية لوقائع خاصة للمتهم عن طريق أجهزة التصوير الحديثة للحصول على دليل في جريمة.[1]

و هو ما يتطلب التعرض لمدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من تصوير المتهم خفية أولا ثم التطرق إلى ضوابط اللجوء إلى مثل هذه الأساليب الخاصة في التحقيق .[2]

المطلب الأول : مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التصوير خفية:

اهتم المشرع العقابي الجزائري بموضوع حماية الحق في الحياة الخاصة، هذا الحق الذي كان في أمس الحاجة إلى العناية به تشريعيا، نظرا للفراغ الكبير الذي حدث بين التطور التكنولوجي في مجال التصوير، والوسائل التقنية والآلات والأجهزة التي انتشرت

(1)_آدم حسين أدم عبد البديع ، المرجع السابق ، ص502 .

(2) _ العاقب عيسى،**المرجع السابق**،ص 26 .

بسرعة مذهلة وبالرغم من ايجابياتها، فإنّ سلبياتها ذات تأثير واضح على الحياة الخاصة للأشخاص.

وحين تزايد الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص على اختلاف مراكزهم الاجتماعية عن طريق الصورة تدخل المشرع بمناسبة إصداره لقانون 06-23 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006، وذلك في المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر3 من قانون العقوبات.

إنّ توضيح موقف المشّرع العقابي الجزائري في هذا الصدد يقتضي التعرض لمدى مشروعية التصوير خفية للحصول على دليل في مرحلة الاستدلال كفرع أول، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي كفرع ثاني[1].

الفرع الاول:مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التصوير خفية في مرحلة الاستدلال

نصت المادة 1/17 من ق.إ.ج [2] على أنه: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضّحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى و البلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية "وبناءا على ذلك ، فإنّ كل اجراء يباشره ضباط الشرطة القضائية اثناء عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها يعتبر صحيحا ومشروعا مادام لم يتعارض مع الآداب العامة، والحريات العامة، ولا يتعارض مع حقوق الافراد وحرياتهم الخاصة. [3]

أولا: التصوير خفية في مكان خاص:

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها أن يلتقط أو يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير، بأية تقنية كانت حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات ولا غير من الأمر شيئا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت عن بعد في مكان عام،والدليل المستمد من هذا التصوير يكون

(1)_العاقب عيسى ،المرجع السابق، ص 26 .

(2)- القانون رقم 01-08 المؤرّخ في 16 جوان 2001 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3)_هشام فريد رستم ،المرجع السابق ،ص 125 .

باطلا ويتعلق البطلان بالنظام العام، لان الحصول عليه تم بفعل جرمه القانون، بموجب نص المادة 303 مكرر قانون عقوبات جزائري وتقابلها المادة 309 مكرر عقوبات مصري، لذا يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .[1]

ومن تطبيقات ذلك في القانون المقارن، ما قررته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها " أن عشرة الزوجين وسكون كل منهما للآخر، وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة في كيانها وسمعتها ذلك يخول كل منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله في سلوكه و سيره و غير ذلك مما يتصل بحياة الزوجية، لكي يكون على بينة من عشيره ، وهذا يعطيه الحق عند الاقتضاء أن يتقصى ما عساه أن يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه ، فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه."[2]

غير أن التقصي لا يتعين كما يرى البعض أن يصل الى حد مراقبة الطرف الآخر و التلصص أو التجسس عليه باستعمال وسائل فنية يحظرها القانون ، و يكون الدليل المستمد من استعمال هذه الوسائل باطلا .

ومن ثم فليس لمأمور الضبط القضائي أن يسترق السمع أو أن يتلصص على ما يدور خلف الجدران المغلقة سواء استعمل حواسه الطبيعية مباشرة أم استعان في سبيل ذلك بالمنجزات التكنولوجية الحديثة من الوسائل الفنية السمعية والبصرية، فحائط الحياة الخاصة لا يجوز تفويضه تذرعا بالمصلحة العامة.

---

(1)_ هشام فريد رستم، المرجع السابق، ص 126.

(2)_د/أحمد جاد منصور ،**(ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة) في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الوطنية**،بدون طبعة، بدون دار نشر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية،مصر،2013، ص 99.

وتتضمن الشريعة الاسلامية الغراء ذات المبدأ في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم و لا تجسسوا".[1]

ثانيا: التصوير خفية في مكان عام:

إذا كان التصوير خفية لوقائع تدور في مكان خاص إجراء غير جائز قانونا فإن الأمر جد مختلف اذا تم هذا الاجراء في مكان عام، فيعد التصوير فيه مشروع لضابط الشرطة القضائية، لأن هذا التسجيل لا يعدو أن يكون تسجيلا مصورا لهذه الوقائع بالعين المجردة.

وفي القضاء المصري مثلا نجد أنه في الحالات النادرة التي تعرض فيها الصور التي تسجل وقائع دارت في مكان عام وقيمتها في الاثبات أقر ضمنيا بمشروعية التقاطها.

وقد ذهب بعض الفقه الى أن حجية الصور تتوقف على أربعة عوامل مختلفة هي:

1)العامل الفني: و يتعلق بمدى مراعاة القواعد و الأصول العلمية و الفنية المتعارف عليها في التصوير الضوئي.

2)**العامل الموضوعي:** ويتعلق بالصورة في حد ذاتها من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخدع و الحيل التصويرية، ومدى دلالتها في ذاتها على مكان وزمان وملابسات التقاطها أو الأشخاص الذين تمثلهم .

3)**العامل الشخصي:** ويتعلق بالشخص القائم بالتصوير من حيث خبرته ودرايته الفنية ومدى أمانته.

4) **العامل الإجرائي:** وهو عامل إجرائي يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن تأكد المحقق من شريحة "الذاكرة" وخلوها من أي صور أو تسجيلات سابقـة،

(1) سورة الحجرات، الآية رقم 12.

ثم التحفظ عليها ، وتحريزها عقب ذلك ، لحين عرضها على سلطات التحقيق.[1]

الفرع الثانى : مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التصوير خفية في مرحلة التحقيق الإبتدائي:

بخلاف إجراءات جمع الأدلة التي أوردها القانون فإن للمحقق الجنائي أن يستعين بأي وسيلة أخرى مشروعة يرى جدواها في كشف الحقيقة، ويثور التساؤل في هذا الصدد عن مدى استعمال مستحدثات تكنولوجيا التصوير الضوئي والالكترونيات في مراقبة الأماكن والأفراد و تسجيل وقائع حياتهم الخاصة أو العامة خفية الحصول على دليل في جريمة وللإجابة يقتضي التمييز بين التصوير خفية في مكان خاص والتصوير خفية في مكان عام.

أولا : التصوير خفية في مكان خاص:

أجاز المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر من ق. الإجراءات الجزائية (قانون06/22 المؤرخ في ديسمبر 2006) والمواد التي تليها إلى غاية المادة 65 مكرر 10 للسلطة العامة، أن تعترض على المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

كما توضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط والتثبيت والبث والتسجيل الحديث الخاص أو السري الذي يصدر من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[2]

(1) آدم حسين آدم عبد البديع ،المرجع السابق، ص 670- 672.

(2) احمد جاد منصور،المرجع السابق ، ص 101.

كما يسمح الإذن الممنوح بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية وغيرها، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 وهذا على عكس قانون الإجراءات الجنائية المصري، الذي أشار في المادتين 95 و206 منه، إلى عبارة " لإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص " التي أثارت اختلافا فقهيا في مصر في مدى مشروعية التصوير في مكان خاص من عدمه .

و قد فصل المشرع الجزائري في هذه المسألة، بأن نص بكل وضوح في المادة 303 مكرر 1 على أنه: " يعاقب ... كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون .

و عند الرجوع للمادة سالفة الذكر في النقطة 2 ، نجدها تنص على مايلي :

2-" بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص..... "[1]

ثانيا: التصوير خفية في مكان عام:

إن مجرد تواجد الشخص في مكان عام، كالشارع أو السوق أو الملعب مثلا ، بعني بالضرورة أنه تنازل عن حقه في صورته، بما يخوله هذا الحق من سلطات منها حقه في الاعتراض على التقاط صورته، ومع ذلك فإن هذا الاعتراض مقيد ولا بمكن الأخذ به على إطلاقه .فمثلا، حالة الضرورة التي تقتضي حماية الأمن والنظام العام والآداب العامة لا سيما في الشوارع المزدحمة، والأماكن العامة، ومقرات الإدارات والبنوك السفارات، والأماكن الحساسة الأخرى .

[1] العاقب عيسى ،المرجع السابق ،ص27 .

ثبتت فيها كاميرات لالتقاط تحركات الأشخاص، والسيارات، وذلك لمراقبة ومتابعة تصرفات الأشخاص الذين تتنافى سلوكياتهم مع سلوكيات الشخص العادي، من خلال الدائرة التلفزيونية المغلقة.

ورغم أن صورة الشخص تلتقط وهو عالم بذلك، فلا يمكنه أن يعترض، للسببين التاليين:

1- أن الصورة لا تنشر، على نطاق واسع ، بل يطلع عليها فقط الأشخاص المكلفون بذلك للضرورة الأمنية و الآداب العامة .

2- أن الصورة تلتقط في الشارع، وهو مكان عام، وليس خاصا والمشرع العقابي الجزائري نص في المادة 303 مكرر فقرة 3، على أنه : " يعاقب بالحبس ... بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة في مكان خاص ، يغبر إذن صاحبها أو رضاه.

ولا يختلف حكم التصوير خفية في مكان عام في مرحلة التحقيق الابتدائي عنه في المرحلة الاستدلال ، إذ لا يعدو تسجيل الوقائع التي تدور في مكان عام ،أو الطرقات العامة ، عن طريق التصوير – متى خلا من التركيب والتعديل والتحريف- أن يكون بديلا عمليا لوصفه كتابة بالإضافة إلى أن هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم و حريته و حقه في الحياة الخاصة .[1]

المطلب الثاني: ضوابط اللجوء إلى أساليب التحقيق الخاصـــة :

رأينا فيما تقدم أن المشرع الجزائري يعاقب على التقاط الصور لأي شخص أو فرد في نص المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 فقرة الأولى من قانون العقوبات ، في حين نجد

[1] العاقب عيسى ،المرجع السابق،ص28 –29.

أنه أباح ذلك للسلطة القضائية في المادة 65 مكرر5 من ق.إ.ج. بشروط، فتنص المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج على ما يلي :"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص. في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة." [1]

و هذا ما سنتناوله في القيود الواردة على التقاط الصور و تسجيلها في فرع أول و الضمانات الاجرائية لالتقاط الصور و تسجيلها في فرع ثاني.

(1)_العاقب عيسى ،المرجع السابق ، ص 30 .

الفرع الأول : الشروط القانونية للقيام بمثل هذه الإجراءات:

إن المشرع قيد سلطة البحث والتحري أو التحقيق في التقاط و تسجيل الصور باشتراطه ما يلي:

أولا: أن يكون هذا الإجراء من أجل التحري و التحقيق عن الجرائم:

إن التقاط الصور و تسجيلها يتم في مرحلة التحري بالنسبة لجريمة متلبس بها من بين الجرائم المذكورة آنفا، كما يتم في أثناء التحقيق الابتدائي الخاص بهذه الجرائم، أي في الحالات التي يكون فيها الشخص متهما غالبا.[1]

ثانيا: ضرورة أن تتم هذه الإجراءات بإذن قضائي:

إن الجهات التي لها صلاحية الإذن بالقيام بهذه الإجراءات هي : وكيل الجمهورية، و قاضي التحقيق إذا كانت القضية معروضة على التحقيق ، و معلوم أن اختصاص وكلاء الجمهورية وبعض قضاة التحقيق يمتد إلى نطاق جهـوي في بعض الجرائم الخاصة و المتمثلة في جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال ،جرائم الإرهاب ،جرائم المخدرات و الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[2]

---

(1) _خليف مصطفى ،**(الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري)**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،الجزائر،2010-2011 .ص 107.

(2) تنص المادة 16 الفقرة السابعة من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم: 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. : "غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني."

ثالثا: ضرورة أن ينفذ الاجراءات ضابط الشرطة القضائية:

يتم الإجراء الذي يسمح بالتحقيق بأساليب التحقيق الخاصة إما بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة إلى ضابط الشرطة القضائية و يكون الهدف منه الكشف عن الخطط و الحيل أو الجرائم المزمع ارتكابها قبل وقوعها، و لعل المقصود بهذا الإجراء هو انتهاك حرية الحياة الخاصة بإذن القانون ما يجعل من انتهاكها عملا مباحا عملا بالمادة 39 من قانون العقوبات [1].

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر من ق.إ.ج .ج على أن النيابة العامة يمكنها منح الإذن لضباط الشرطة القضائية لوضع الترتيبات التقنية دون حاجة لموافقة المشتبه فيه، وتتمثل هذه الترتيبات في تثبيت أجهزة خاصة بالتقاط الصور في الأماكن العامة أو الخاصة بما فيها أماكن العمل.

ويمكن لضابط الشرطة القضائية المأذون له أن يستعين بأي شخص أو عون أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية حسب ما تنص عليه المادة 65 مكرر (8) من قانون العقوبات على : " كما يسمح لضابط الشرطة القضائية تبعا لهذا الإذن الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها أو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم أو رضاء الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن".

ويخضع ضباط الشرطة القضائية مباشرة في تنفيذ مهامهم في إطار التحقيق الابتدائي أو مرحلة جمع الاستدلالات إلى مراقبة و كيل الجمهورية المختص و تنتقل مهام الرقابة إلى قاضي التحقيق في حال فتح تحقيق قضائي في الجرائم محل هذه الترتيبات.

---

(1)_تنص المادة 39 من قانون العقوبات على أنه "لا جريمة :

- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

والأكثر من ذلك فالمشرع الجزائري أجاز المتابعة ضد المشتبه فيه على كل جريمة تكتشف لاحقا، ولو لم تكن معينة بالإذن أي حتى لو كانت هذه الجريمة أخرى غير الجرائم المعنية الرقابة.

فطبقا لنص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بهذه المهمة لا يمكن له أن يكتم أي معلومات، كما أنه لا محل للقول بعملية إفشاء أسرار مهنية أو التعرض للحياة الخاصة للمشتبه فيهم ، فالأمر هنا يتعلق بعمل مباح أذن به القانون وهو ليس مجرد سلطة لضابط الشرطة القضائية ، بل هو واجب عليهم تحت طائلة المتابعة الجزائية عن جرم المشاركة في فعل يمس بالنظام العام للدولة.[1]

الفرع الثاني : الضمانات الإجرائية لالتقاط الصور و تسجيلها:

لقد وضع المشرع مجموعة من الضمانات والقيود لمنع التعسف في اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات أو إساءة تنفيذها وهو ما نناقشه من خلال إبراز هذه الشروط كما يلي :

أولا: وجوب حصول الشرطة القضائية على الإذن المسبق و المكتوب:

نظرا لكون التقاط الصور هي مجرد إجراءات استثنائية خطيرة على الحق في الحياة الخاصة فإن المشرع أجازها في حالات معينة وفق ضوابط قانونية و إجرائية، و منها وجوب الحصول على الإذن المسبق، وعدم الحصول على الإذن ينجر عنه جزاء و هو بطلان

[1] خليف مصطفى ،المرجع السابق ،ص113 .

إجراءات المتابعة الجزائية.[1]

ثانيا: وجوب أن يحدد الإذن نوع الجريمة المراد التحقيق أو التحري فيها:

يجب أن يذكر في الإذن الممنوح نوع الجريمة المراد التحقيق فيها،أما المشرع الفرنسي فتطلب من خلال القانون رقم 649/91 المؤرخ في 1991/07/10 بشأن المراقبة القضائية للاتصالات الهاتفية أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يزيد عن سنتين في نص المادة 100 الفقرة الثانية، في حين نجد المشرع المصري اشترط لذلك أن يكون إجراء الضبط مفيدا في ظهور الحقيقة ، و أن تكون الجريمة التي تتطلب اتخاذها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على 03 أشهر.[2]

ثالثا: وجوب أن يكون الإذن محدد المكان:

طبقا لنفس النص السابق يجب أن يتم تعيين الأماكن التي يجرى فيها وضع هذه الترتيبات في الإذن الممنوح و إلا اعتبر باطلا من جهة، وحتى يمكن مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية و تقييدها بهذه الأمكنة المحددة على سبيل الحصر من جهة أخرى.[3]

رابعا: وجوب أن يكون الإذن محدد بمدة زمنية معينة:

فضلا عن مكان الالتقاط و التسجيل فإن المشرع قرر قيدا زمنيا على هذه الإجراءات بأن نص على وجوب أن يمنح الإذن لضابط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية

---

(1) الدكتور عبد المهيمن بكر،**إجراءات الأدلة الجنائية ،الجزء الأول (التفتيش)**،طبعة 1997/1996،، بدون دار نشر،ص 360- 370 .

(2) ناصر خولة، بوغارة حمزة ، حرزلي خولة،**(صور الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،الجزائر، 2012-2013، ص 85.

(3) _أحسن بوسقيعة ، **التحقيق القضائي** ، المرجع السابق ،ص 114.

أو قاضي التحقيق لمدة زمنية محددة سلفا بأربعة أشهر و يمكن حسب المادة 65 مكرر 7 تجديد هذه المدة بأربعة أشهر أخرى ضمن نفس الشروط الشكلية و الموضوعية، أي أن

التجديد يكون بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، و هي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي في نص المادة 100 من القانون 649/91 ، أما المشرع المصري فحدد المدة الزمنية لإجراء الأمر بالمراقبة لمدة لا تزيد عن الثلاثين يوما و استلزم تسبيب هذا الأمر.

خامسا: ضرورة الرقابة المستمرة على عمل ضباط الشرطة القضائية:

تفاديا للتعسف في استعمال هذه الإجراءات الخطيرة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم المساعدين، والأشخاص المسخرين من قبلهم فإن المشرع أخضعهم للرقابة المستمرة والمباشرة من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الذي أمر بالقيام بهذه الإجراءات.

كما أن المشرع اشترط تحرير محضر مفصل عن كل عملية التقاط للصور ووجوب إيداعها في ملف خاص كما هو مبين في المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية ويجب أن يرفق كل إجراء بتحرير محضر يتضمن أسماء الأشخاص المشتبه فيهم، أو المتهمين و نوع الجريمة و تاريخ ومكان ارتكابها والشهود.[1]

[1]- خليف مصطفى ،المرجع السابق ، ص 115-116 .

خاتمة

الخاتمـــة

يعتبر حق الإنسان في صورته من اهم الحقوق المرتبطة بالشخصية والتي لها دور كبير في إستقلالية حقه في الحياة الخاصة قانونيا والمساهمة في تحديد طبيعته القانونية ، ويتمثل الأساس القانوني لحق الإنسان في صورته بحسب النصوص القانونية والإجتهادات القضائية في ثلاث حالات تتغير بتغير المكان الذي يتواجد الشخص فيه والحالة التي تتخذها الصورة ، اما الحالة الأولى فتتحقق بتواجد الشخص في مكان خاص وتعتبر بذلك مظهرا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة ، وأي مساس بها في هذه الحالة هو بمثابة اعتداء على الحق في الحياة.

أما الحالة الثانية فتتحقق بتواجد الشخص في مكان عام وتتخذ الصورة كموضوع أساسي ففي هذه الحالة يعتبر مساسا بالحق في الصورة ، وتعد بذلك حق مستقل بذاته ، أما الحالة الثالثة وهي الحالة التي تلتقط فيها الصورة في مكان عام وبشكل عرضي باعتبارها جزء من المنظر العام ، فإن ذلك لايشكل مساسا لا بالحق في الصورة ولا بالحق في الحياة الخاصة وإنما يعد من قبيل الأعباء والضروريات التي تقتضيها المصلحة العامة .

ولم تلق الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته اهتماما واسعا إلا في العقود الأخيرة نتيجة الإنعكاسات التي أفرزها التطور العلمي والتقدم التكنلوجي ، وهو ماساهم في إثارة هذا الموضوع بالعمل على تكثيف الجهود الداخلية والدولية للبحث عن حماية تتناسب والتحديات الجديدة وهو ما يترجمه بوضوح التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات 06 – 23 الذي حدد المعيار الذي يستند إليه القانون في تجريم المساس بها، وصور وأشكال الاعتداء عليها ، وقانون الإجراءات الجزائية 06 – 22 الذي وضع الجرائم التي تستدعي التضييق من نطاقه وتعيق ممارسته.

الخاتمـــة

وتتجسد الحماية القانونية التي رصدتها التشريعات لحق الإنسان في صورته على أساس ارتباطها بالحق في الحياة الخاصة ، أي بإعتبارها مظهرا من مظاهره مستندة في ذلك إلى المعيار الموضوعي أو معيار المكان ، أي متى كان الشخص في مكان خاص ويقصد بالمكان الخاص المكان الذي لايسمح بالخارجين عنه بدخوله أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادرة ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في إستعماله أو الانتفاع به.

وقد وردت بعض الاستثناءات التي تعيق من ممارسة حق الانسان في صورته وتقيد التمتع به في بعض الحالات ، ومن ذلك الرضاء الحر للفرد بنشر صورته سواء كان ذلك صريحا أوضمنيا أو كان بهدف مكافحة بعض الجرائم التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ولذلك بما تتسم به من خطورة تقتضي البحث والتحري .

إنّ صفوة الكلام ، هي انّ النظام لردع جنحتي انتهاك حرمة الحياة الخاصة يتضمن العديد من العناصر المتعلقة بخطورة هاتين الجريمتين، وتظهر هذه العناصر سواء على مستوى متابعة كل جنحة، أو تظهر على مستوى العقوبات الموضوعة لهما وهي جميعها عناصر تعد في واقع الامر صارمة، وهو ما يجعلها تشكل تدابير جزائية ملائمة لهذين الجريمتين الخطيرين، فبفضل تلك العناصر يكون المشرع قد وضع نظاما ردعيا صارما بما فيه الكفاية ضد الاعتداء التي يمكن ان تقع على حرمة الحياة الخاصة للغير. وبهذه الطريقة يؤّمن القانون ا لجزائي الجزائري دفاعا مقبولا ضدّ مثل هذه الافعال الخطيرة بكيفية فعّالة الى ابعد الحدود.

الخاتمـــة

غير انّ فاعلية النظام الردعي الجزائري لحماية حرمة الحياة الخاصة لا تنحصر فقط في صرامة العقوبات، الاصلية والتكميلية، التي يمكن النطق بها ضد الاشخاص الطبيعيين و الاشخاص الاعتبارية بل انّ نجاعة هذه الحماية الجزائية تظهر كذلك في أخذ المشرع في الحسبان الطابع المتميّز لكل من جنحة لتقاط حرمة الحياة الخصوصية الفردية و جنحة استغلال هذا الالتقاط.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: قائمة المصادر:

- القرآن الكريم.

ثانيا: قائمة المراجع:

1/ القوانين و المراسيم:

- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.عدد 14 لـ7 مارس2016.
- قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15نوفمبر2008 يتضمن تعديل دستور 1996،ج.ر 63 لـ 16 نوفمبر 2008.
- قانون رقم 06 - 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20ديسمبر 2006 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،جريدة رسمية 49 مؤرخة في 11-06-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم.
- قانون رقم 07/90 مؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانو ن الإعلام ، جريدة رسمية رقم 14 لـ04 أفريل 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 2009/12/10 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على الأجهزة الحساسة.
- القانون رقم 643/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970 معدل بالقانون رقم 684/92 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.

قائمة المصادر و المراجع.

– قانون رقم 58 لسنة 1937،يتضمن قانون العقوبات المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95 لسنة 2003

2/ **الكتب :**

أ/ الكتب العامة:

– عبد المهيمن بكر،**إجراءات الأدلة الجنائية ،الجزء الأول (التفتيش)**،طبعة 1997/1996،، بدون دار نشر،مصر، 1997/1996.

– د/ احسن بوسقيعة، **(الوجيز في القانون الجنائي الخاص)**، دار هومة، طبعة 2002،الجزائر.

– احسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص،(الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال)**،الجزء الأول ،الطبعة السابعة ،دار هومة ،الجزائر، 2007

– بوسقيعة أحسن، "التحقيق القضائي"،طبعة 2006 جديدة و منقحة في ظل قانون 20 نوفمبر 2004، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2006.

– عبد الحي حجازي،(المدخل لدراسة العلوم القانونية) – **الحق وفقا للقانون الكويتي،– دراسة مقارنة**– ، الجزء الثاني ،بدون طبعة، مطبوعات جامعة الكويت ،1970،

– احمد فتحي سرور ، **(الوسيط في قانون العقوبات)** ، دار النهضة العربية ،طبعة 1976 ، مصر.

– احمد فتحي سرور ،(القانون الجنائي الدستوري)، بدون طبعة ،دار الشروق ،مصر ،2001.

– نبيل صقر ،(الوسيط في جرائم الأشخاص،)دار الهدى ،بدون طبعة ،عين مليلة ، الجزائر.

– سيد حسين عبد الحاتم،**(النظرية العامة للجريمة افشاء الاسرار في التشريع الجنائي المقارن)**،بدون طبعة ،دار النهضة العربية، مصر، 1987.

قائمة المصادر و المراجع.

– محمد نجيب حسني ،**(شرح قانون العقوبات) ،القسم الخاص** ،دار النهضة العربية ،مصر ، 1978

ب/ **الكتب الخاصة:**

– آدم حسين آدم عبد البديع ، **(الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكلفها له القانون الجنائي)،دراسة مقارنة**،قسم القانون الجنائي، بدون دار نشر ،جامعة القاهرة،مصر ،2000.

– ابراهيم عبد النايل،**(الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في ق.ع.ف)**، بدون طبعة،دار النهضة العربية ،مصر 2000.

– الحسين شمس الدين ، الحق في الصورة و الحق في الاعلام ،دار النشر المغرب ،2013

– أسامة السيد عبد السميع، **(التعويض عن الضرر الأدبي)**– **دراسة تطبيقية في الفقه الاسلامي و القانون**–، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،مصر ،2007 .

– عبداللطيف الهيم ،(احترام الحياة الخاصة)،الطبعة الأولى ،دار عمار للنشر و التوزيع ، عمان، 2003.

– ممدوح خليل بحر، **(حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي–،دراسة مقارنة–)**،بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة،مصر، 1996.

محمد عبد الرحمن،**(نطاق الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية)**–دراسة مقارنة–، بدون طبعة ،دار النهضة العربية ، مصر 1994

– محمد شهاوي**(الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة)**،بدون طبعة،دار النهضة العربية،مصر ،2005

قائمة المصادر و المراجع.

– أحمد جاد منصور ،(**ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة) في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و القوانين الوطنية**،بدون طبعة، بدون دار نشر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية،مصر،2013.

– خالد مصطفى فهمي،(**المسؤولية المدنية للصحفي على أعماله الصحفية**)،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية مصر، 1999 .

– طارق صديق رشيد ،(**حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي "دراسة تحليلية و مقارنة)**،**منشورات الحلبي الحقوقية** ، بيروت لبنان ،دون سنة نشر

3/ المجلات و الدوريات:

– العاقب عيسى ،(**حماية حق الانسان في صورته) ،دراسات قانونية ،دورية فصلية تصدر عن مركز البحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية** ،عدد 16 ،الجزائر ، جانفي 2013.

– جميل الصغير ، (التحديات المستجدة للحق في الخصوصية)،المؤتمر العلمي القانوني الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت، 16/15 فبراير 2015.

– فهيد محسن الديحاني ،أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الشرطة بالكويت ، **بحث بعنوان (الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي)**، من المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب. العدد05، الكويت،بدون سنة نشر

– رستم هشام فريد، **(الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته)**، **مجلة الدراسات القانونية**،عدد 08،(**كلية الحقوق)** اسيوط مصر، 1986.

– شنة زواوي ،(الحماية القانونية لحق الشخص على صورته) ،مجلة دفاتر الساسة و القانون ، العدد 13 ،بدون دار نشر ،الجزائر 2015.

– د/ علاء الدين عبد الله فواز و د/ بشار طلال المومني، (**النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية "الحقوق الواردة عليها و وسائل الحماية القانونية")**،مجلة الشريعة والقانون ،عدد 53، الإمارات العربية المتحدة ، 2013.

4/ الرسائل و المذكرات الجامعية :

- بن سعيد صبرينة ،حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا -الاعلام و الاتصال-مذكرة تخرج تخصص قانون دستوري ،سنة 2014_2015.

- نوري عبد العزيز، (**الحماية الجزائية للحياة الخاصة) -دراسة مقارنة-** ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر، 2010-2011.

- نويري عبد العزيز ،(**الحماية الجزائية للحياة الخاصة - دراسة مقارنة-)**،**مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون شعبة القانون الجنائي** ،**كلية الحقوق و العلوم السياسية** ،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2013_2014

- أكرتش فازية ،**(حق المؤلف والمصنفات الفوتوغرافية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع ملكية فكرية** كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

- بن حيدة محمد ،**(الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري)**"**دراسة مقارنة**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص حقوق و حريات،قسم العلوم القانونية و الإدارية الجامعة الافريقية ، العقيد احمد دراية ،ادرار الجزائر ،2010/2009.

- خليف مصطفى ،**(الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري)**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،الجزائر،2010-2011 .

- جمال عبد الناصر عجالي، (**الحماية الجنائية من أشكال المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر المكالمات و الصور -دراسة مقارنة-)مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة سيدي بلعباس** ،الجزائر، 2014/2013.

- ناصر خولة، بوغارة حمزة ، حرزلي خولة،(**صور الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،الجزائر، 2012-2013.

5/ المواقع الإلكترونية:

- المرزوق خالد يوسف ، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام البلوتوث ، الأنباء الكويتية ، تم تحميله على الموقع www.Riyadcentre.com بتاريخ 2011/02/07).
- منتـــديات عـــراق الســـلام منشـــور علـــى الموقـــع //
http :www.iraqpf.com/showthread.php?=101137

- منتديات عراق السلام .http/www.iraqpf.com تحت عنوان الحق في الصورة الفوتوغرافية و الحماية المقررة له في التشريع العراقي.
- جريدة وقت الجزائر ،تم تحميله على الموقع www.waktlazair.com بتاريخ الاثنين 2011/07/25.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	
الاهداء	
المقدمة.....	أ
الفصل الأول : ماهية الحق في الصورة الفتوغرافية للشخص	
المبحث الأول : مفهوم الحق في الصورة الفتوغرافية للشخص.....	09
المطلب الأول : التعريف بالحق في الصورة الفتوغرافية للشخص.....	10
الفرع الأول : تحديد الطبيعة القانونية من حيث الحق في الصورة بالنسبة للأشخاص.....	10
الفرع الثاني : الخصائص القانونية للحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص.....	14
الفرع الثالث : القيود الواردة على الحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص.....	17
المطلب الثاني : الشروط والاستثناءات الواردة على الحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص.....	19
الفرع الأول : الشروط المكونة للحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص.....	19
الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على الحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص.....	24
المبحث الثاني: مظاهر تجسيد الحماية على الحق في الصورة الفوتوغرافية للشخص في التشريع الجزائري.....	26
المطلب الأول : الحماية وفقا لقانون العقوبات والمرسوم التنفيذي 09-410 والمتعلق بالأجهزة الحساسة.....	26
الفرع الأول : حماية الصورة الفوتوغرافية للشخص وفقا لقانون العقوبات.....	26
الفرع الثاني : حماية الصورة الفوتوغرافية للشخص وفقا للمرسوم التنفيذي 0-410 والمتعلق بالأجهزة الحساسة.....	28
المطلب الثاني : مدى مشروعية التقاط الصور واستخدامها في الإثبات الجبائي.....	30

الفصل الثاني : صور الاعتداء على الصورة الفوتوغرافية للشخص والقواعد الإجرائية لها.	
المبحث الأول : الجرائم الماسة بالصورة الفوتوغرافية للشخص والعقوبات المقررة لها.....	34
المطلب الاول: الجرائم الماسة للصورة الفوتوغرافية للشخص.....	34
الفرع الأول : جريمة التقاط او تسجيل او نقل الصورة.	34
الفرع الثاني : جريمة الاحتفاظ أو نشر واستخدام التسجيل او الصور.....	38
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بالصورة الفوتوغرافية للشخص.	41
الفرع الأول: العقوبات الأصلية تجاه الاشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية	41
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية تجاه الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.....	44
المبحث الثاني : القواعد الإجرائية لحماية الصورة الفوتوغرافية لشخص.....	48
المطلب الأول : مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التصوير خفية.....	48
الفرع الأول : مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التصوير خفية في مرحلة الاستدلال.....	49
الفرع الثاني : مدى مشروعية الدليل المتحصل عليه من التصوير خفية في مرحلة التحقيق الابتدائي.....	52
المطلب الثاني : ضوابط اللجوء إلى أساليب التحقيق الخاصة.....	54
الفرع الأول : الشروط القانونية للقيام بمثل هذه الاجراءات.....	56
الفرع الثاني : الضمانات الإجرائية لالتقاط الصور وتسجيلها.....	58
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	65
الفهرس.....	72